جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

دور القروض العامة في تمويل الإنفاق العمومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

إعداد الطلب

بوخلو عبد العزيز

تحت إشراف

الدكتور معزيز عبد السلام

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) مازري أستاذ جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية رئيسًا.

الأستاذ الدكتور معزيز عبد السلام أستاذ جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية- مشرفا

الأستاذ(ة) بلال أستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2018

شكر وتقدير

(... رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...) الآية 19 سورة النمل

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى مشرفي الأستاذ الدكتور معزيز عبد السلام والأستاذ المساعد بوخلو مسعود على نصائحهم القيمة التي مكنتني من إعداد المذكرة في شكلها النهائي، كما لا يفوتني أن أتقدم إلى السادة أعضاء اللّجنة بالشكر على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها؛ وأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى زوجتي التي كانت الساعد المعين في جميع مراحل إعداد المذكرة؛ كما نتوجه بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة وطلبة الحقوق وكذا زملائي في العمل. وإلى كل من جاهد من اجل رفع راية العلم والمعرفة.

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

أخوكم عبد العزيز بوخلو

إهداء

إلى خير الخلق، الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والذي أتمنى لقياه عند الحوض وأنا أحمل عملي هذا، والذي أريده وساما على صدري في حياتي، وصدقة جاريه لي بعد وفاتي.

أهدي تحياتي إلى كل من ساهم معي في هذا العمل من قريب وبعيد وخاصة زوجتي التي كانت يد العون لي، وأيضا الأستاذ والدكتور معزيز عبد السلام ولا أنسى بالذكر الأستاذ بوخلو مسعود الذين منحا لي الكثير من المعلومات التي كانت عونا في هذا البحث.

وأيضا أهدي تحياتي إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها، وأرجو من الله عزوجل أن يوفقني إلى ما هو خير.

مقدمة

عرفت البشرية القرض منذ القدم، وتعامل به الناس في النقود وغيرها، ومع مرور الزمن، زادت الحاجة إلى القروض وتعدت النطاق الذي كان مقتصرا على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية التي تضمن العيش الكريم، وتحولت إلى احتياجات عامة وضخمة يتوقف عليها مصير الأغلبية في تمويل المشاريع وتحقيق التنمية.

لقد صار القرض يلعب دورا أكثر أهمية وبروزا لأنه أصبح ينقل الموارد ممن يملك إلى من لا يملك، أو إلى من يملك ويطمح إلى المزيد، ولما كانت الرسالة عن دور القروض العامة في الإنفاق العام، وجب تحديد الإطار الذي تتم الدراسة ضمنه، وقد كانت النتيجة المترتبة على هذا التطور في وظائف الدولة أن ازداد الاهتمام بالمصادر التي تغذي الخزينة العامة بالأموال، والحرص على تطويرها بما يؤمن للدولة حصولها على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها المتزايدة.

أهداف الدراسة: study objectives

في سياق كتابة مخطط البحث، لا بد أن يفرد الباحث فقرة لتحديد أهداف البحث، يحدد فيها ماذا يريد أن يحقق خلال هذه الدراسة، ولصالح من يستفيد منها.

وأهداف الدراسة وأبعادها مرتبطة مباشرة مع المشكلة والفروض، وتحديد الأهداف بشكل دقيق يلعب دورا مهما في تحديد عينة ومجمع الدراسة وأسلوب جمع البيانات وتحليلها.

إن القروض العامة ليست فقط أداة تمويلية، بل أداة من أدوات السياسة المالية الاقتصادية في كثير من الأحيان، ولذا فإنه ينبغي على الدولة استخدامها بحذر شديد، لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة، نظرا لثقل عبئها على الاقتصاد القومي[1].

وبالرغم من الخلافات التي تثار بشأن القروض، وخطورة الاعتماد عليها كمصدر من مصادر الإيراد العام نظرا للمشاكل التي تثيرها من حيث أعبائها الاقتصادية فما زالت من المصادر الهامة لتغطية النفقات الغير العادية، بل على العكس فقد تزايدت أهميتها وتزايد حجمها بالنسبة لمعظم دول العالم ولاسيما الدول الأخذة في النمو والتي تفتقر إلى موارد تمويل مشروعاتها التنموية.

أهمية البحث:

إن اهتمام الدولة بهذه المصادر قد وجد صدى لدى الشراح الذين عكفوا على البحث فيها وتناولها بالشرح والتحليل. ولما كان القرض العام أحد هذه المصادر، فقد نال هو الآخر نصيبه من البحث الفقهي. بيد أن الملاحظ على كتابات الفقهاء دورانها حول محاور محددة وتقليدية مثل البحث في الطبيعة الاقتصادية للقروض العامة، والآثار الناجمة عنها، والنظام الفني الذي يحكم إصدارها. أما بحث دور هذا المصدر في الإنفاق ، فلم تتناوله الأقلام إلا لماما، على الرغم ما لهذا الجانب من أهمية بالغة تتمثل بالأمور الآتية :

- ❖ إن دراسة القرض العام، أمر يحظى باهتمام طرفيه أي المقرض والمقترض على حد سواء. باعتبار أن القرض العام من التصرفات التي تولد التزامات قانونية متقابلة على عاتق طرفيه، الإدارة المقترضة والمقرضين الدائنين .
- ❖ تتضح أهمية البحث القانوني في القروض العامة إذا ما علمنا أن المبالغ المقترضة من الإدارة لا تمثل موردا نهائيا للخزينة العامة بل تلتزم الإدارة بردها مع الفوائد السنوية، ومن ثم وجب بيان الأساس القانوني لهذا الالتزام ومعرفة مصدره .
- ❖ إن تناول الجوانب القانونية للقرض العام بالتحليل والتوضيح الكافيين، من شأنه أن يبصر المقرضين بحقوقهم ، فمن المقرر بداهة ، أن المقرض لا يمكن أن يطالب بحقوقه أو يدافع عنها قبل أن يعرفها. كما أن من شأن هذه البحوث أن تسهم في تطوير الوعي القانوني لأفراد المجتمع ومؤسساته المالية مما يسهل على إدارة عملية الاقتراض.
- ❖ لم تعد القروض العامة وسيلة مالية استثنائية، تتوسل بها الإدارة، كلما أعوزتها الحاجة إلى الأموال، لتغطية نفقاتها غير العادية بل أضحت القروض أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

وتكمن أهمية هذا البحث أيضا في الاعتبارات التالية:

– أهمية القروض العامة في تمويل الإنفاق العمومي، والمكانة التي يشغلها القرض العام في الدولة.

– تعتبر مسألة القروض العامة تحقيق التوازن المالي بعد العجز المالي الذي كانت عليه الدولة، وهذا من أجل تغطية النفقات العامة الغير العادية.

– تلعب القروض العامة دورا هاما في الدولة، وقد قامت به العديد من الدول من أجل تحقيق التوازن المالي.

دوافع اختيار الموضوع :

لا تكاد تخلو أية دراسة من مبررات موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل فيما يلي:

الموضوعية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب الموضوعية التالية:

- يعود سبب في اختيار موضوع البحث في أكثر الحالات السعي وراء حل مشكلة ما من خلال المعلومات التي يتم جمعها حول هذا البحث، واستخلاص النتائج الدقيقة التي من شأنها أن تشكل حلا ناجعا لتلك الإشكالية.
- أسباب تتعلق بأهمية موضوع البحث، حيث يشكل هذا العنوان قضية تشغل بال الأشخاص في المجتمع، ويعتبر من أبرز الأسباب التي تقف وراء اختيار مواضيع الدراسات بشكل عام.

ذاتية:

يرجع ذلك للاعتبارات التالية:

- أن تكون قضية البحث جديدة ولم يتم التطرق إليها من قبل، حيث يبادر الباحث في خوض صراع وغمار في هذا البحث، ويشترط أن يكون موضوع الدراسة هاما مشوقا ويستحق المجهود الذي يبذله الباحث في إعداد مراحل البحث المختلفة.
- أن يتم من خلال هذا البحث الكشف عن بعض الحقائق والتوصل إلى قاعدة ما لم يتم التوصل إليها من قبل، مثلا البحث في القروض العامة هذا البحث يحتاج إلى مجهود كبير للتوصل إلى أهم النقاط الأساسية التي تناولها هذا الموضوع من أجل إعطاء فكرة للقارئ أثناء تداوله لهذا البحث.
- يجب كذلك على الباحث أن يكون الموضوع الذي تناوله محل اهتمامه الشخصي وميوله ورغبته منه في البحث وزيادة التعرف على هذا الجانب.

إن الأسباب المذكورة حثتنا على أن نلقي نظرة على دور القروض العامة في سياسة الإنفاق متناولين هذا البحث من منظور قانوني .

الدراسات السابقة: privions study

من المفيد أيضا في خطة البحث أن يذكر الباحث شيئا عن الدراسات السابقة والمرتبطة بهذا الموضوع. حيث اهتمت العديد من الدراسات السابقة بأثر القروض العامة في تمويل الإنفاق العمومي ونذكر منها:

1- دراسة الباحث، "محرزي محمد عباس"، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، قد بين مجموعة من المفاهيم العامة للقروض العامة أهم خصائصها وأنواعها.

2- دراسة الباحث "محمد مصطفى أبو مصطفى"، دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة مقارنة عن الفترة من 1999- 2000، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل، 2009. حيث حاول التحديد الكمي لأثر القروض والعوامل المؤدية للقروض العامة، حيث تم استنفاذ الطاقة الضريبية وعدم المقدرة التكليفية القومية.

3- دراسة الباحث، "المرسي السيد حجازي"، **مبادئ الاقتصاد العام، الوازنة العامة، الإيرادات العامة، القروض**، الدار الجامعية، مصر، 2009، الذي تناول فيه أهم الآثار الإيجابية والسلبية للقروض العامة، مستعملا الإطار التحليلي في تحليل هذه الآثار.

حتما هناك دراسات أخرى لها علاقة بالموضوع لم يحالفنا الحظ، ولم يسمح لنا الوقت بالبحث عنها كلها، والاطلاع عليها، ومن ثم إدراجها في أدبيات الدراسة.

الإشكالية:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القروض العامة في تمويل الإنفاق العمومي؟

وتتفرع هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

1- ماذا نقصد بالقروض العامة؟

2- ماهي العوامل المؤدية للقروض العامة ؟

3- ما هي الآثار والانعكاسات التي تعترض القروض العامة؟

المنهج المعتمد:

لقد تم في هذه الدراسة اعتماد أكثر من منهج، وذلك حسب احتياجات البحث وانسجاما مع ما تقتضيه طبيعة الدراسة حيث تم استخدام المنهج الوصفي، والتاريخي، والتحليلي، فاستخدام المنهج الوصفي يظهر من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالقروض العامة، بينما المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى مختلف التنظيمات والعوامل والمخاطر التي ينجر من هذه القروض، أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل الإشكال والمعطيات الاقتصادية.

محاور الدراسة:

من أجل الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول الجانب النظري للموضوع حول ماهية القروض العامة، بالتطرق إلى مفهوم القروض العامة (المقصود بالقروض العامة، أنواعها وطبيعتها)، وكذا التنظيم الفني للقروض العامة (إصدارها، استهلاكها وانقضاؤها).

أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب التطبيقي من خلال دراسة الدولة للقروض العامة. نتناول فيه أهم محددات اللجوء للقروض العامة والآثار المتعلقة بالقروض العامة.

وفي هذا كله سوف نتناول كل فصل وكل مبحث ومطلب على حدا ونتطرق إلى أهم العناصر الضرورية التي يمتاز بها هذا الموضوع ، وفي الأخير نقول أن هذا الموضوع له القدر الكبير من الأهمية ، ولهذا سوف نسعى قدر الإمكان أن نجتهد ولو بالقليل والوصول إلى نتيجة من خلال هذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية القروض العامة

تعتبر الإيرادات العامة من أهم أدوات سياسة الميزانية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها المتزايدة، فكل دولة تعتمد على مصادر مختلفة ومتنوعة من الإيرادات التي تمكنها من الإنفاق على مرافقها والمشاريع العمومية، لذلك تعتبر الإيرادات العامة من أهم العناصر الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تسطير ووضع سياستها المالية، وذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط بين الإنفاق العام من جهة والإيرادات العامة، لتحقيق مختلف أهدافها المرجوة، لذلك تحاول الدول التنويع من إيراداتها العامة من أجل تغطية أكبر قدر ممكن من النفقات العامة، إلا أنه إذا حدث ولم تكفي تلك الموارد، وكانت الدولة في حاجة إلى موارد إضافية، فإنها قد تلجأ إلى الموارد الغير العادية المتمثلة في القروض العامة، أي أن الدولة لا تلجأ إلى القروض إلا نادرا، ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل مفهوم القروض العامة، الذي يشمل التعريف بالقروض العامة وخصائصها وأنواعها، وتمييزها عن باقي الإيرادات وطبيعة القروض العامة، وسنتناول أيضا التنظيم الفني للقروض العامة.

المبحث الأول: مفهوم القروض العامة.

لقد صار القرض يلعب دورا أكثر أهمية وبروزا لأنه أصبح ينقل الموارد ممن يملك إلى من لا يملك، أو إلى من يملك ويطمح إلى المزيد، والقرض العام يشكل نوعا من الواردات الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة من أجل تغطية نفقات غير عادية، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القرض العام ثم تبيان خصائصه وأهم أنواع القروض العامة والتي يتم التطرق إليها بالتفصيل مع تبيان طبيعة القرض العام، وتمييزها عن باقي القروض الأخرى.

المطلب الأول: المقصود بالقروض العامة

في وقتنا المعاصر يعد الاقتراض الحكومي أكثر الوسائل نجاعة في معالجة أزمات السيولة المؤقتة، ولذلك تميل الدول إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف القروض العامة وتبيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القرض العام

أصبحت القروض العامة من ضمن الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة، لذا سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي، وكذا الاصطلاحي للقرض العام.

أولا : التعريف اللغوي للقرض

هناك عدة تعاريف لغوية للقرض ويمكن إدراجها كما يلي:

تعبر كلمة قرض أساسا عن "الثقة في التسديد"[1]، والقرض العمومي يعبر بالتالي عن الثقة في قيام الدولة بتسديد مستحقاتها، وحتى في العلاقات الخاصة عندما يقوم شخص (المقترض) بوضع تحت تصرف آخر مبلغا من المال بسبب الثقة الموجودة بينهما، وهو نفس الشيء الذي يمكن قوله فيما يخص القرض.

أقرضه: أعطاه قرضا وقطع له قطعة يجازي عليها، واقترض منه أي أخذ القرض[2].

والقراض والمقارضة: المضاربة، كأنه عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها، وقطعها بالسير.

---

[1] – **زكية جداييني**، عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 10.

[2] - المرجع نفسه، ص 10.

"القرض جمعه قروض ومصدره الفعل قرض، وهو ما يعطيه الإنسان غيره من المال، ثم يأخذه منه بعد مدة زمنية معينة"[1]، و هي كلمة من أصل لاتيني تعني أساسا الائتمان، وهو يرتكز على الثقة، وهو السّلفة التي يمنحها البنك لشخص ما[2].

ولقد تم ذكر القرض في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[3] .

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ﴾[4].

وقال أيضا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[5].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[6].

وقال عزّ وجلّ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

كل هذه الآيات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر لأن غيرها في القرآن كثيرة، إنما تدل كلها على ثبوت القرض وفضله.

إنّ الأحاديث النبوية في هذا السياق كثيرة، فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عليه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[8].

1- **مسعود جبران**، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، 2006، ص 634.

2- Larousse (25000 articles), dictionnaire super major, CM1, 6ème édition, Larousse, France, avril 1995,p302

3- سورة البقرة، الآية 245.

4- سورة المائدة، الآية 12.

5- سورة الحديد، الآية 11.

6- سورة التغابن، الآية 17.

7- سورة المزمل، الآية 20.

8- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، حديث برقم 699

في هذا الحديث دليل على مشروعية القرض، لما فيه من فضل للتعاون وقضاء لحاجات الناس والمسلمين المعسرين، وتفريج عليهم وتيسير لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه، عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى"[1].

كما روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنه قال: "استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّا، فأعطى سنّا خيرا من سنه وقال: خياركم أحاسنكم قضاء"[2]، ولو لم يكن القرض أو الاقتراض مشروعا، لما قام صلى الله عليه وسلّم بالاستقراض لنفسه.

روي أيضا عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استلف من رجل بكرا (إبلا فتية) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، ورجع إليه أبو رافع فقال: "لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا" (أي إبل فات سنها ست سنين ودخلت في السابع)، فقال عليه السلام "أعطه إياّه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرض:

القرض العام هو مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة من السوق الوطنية أو الخارجية، وتتعهد برده ودفع فائدة عنه وفقا لشروط معينة[4].

يعرف القرض العام بأنه: "استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية،...) أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائد"[5] .

كما يوجد تعريف آخر يجعل من القرض العام "مبلغا من النقود تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي آخر من الغير، سواء أكان هذا الغير في عداد الأفراد أو البنوك أم الهيئات

---

[1]– أخرجه البخاري، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس، حديث رقم 2387

[2]– رواه أحمد والترمذي وصححه الإمام أحمد بن حنبل، أنظر مسند الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون سنة نشر.

[5]– أخرجه مالك في الموطأ وأبو داوود والترمذي، أنظر مالك بن أنس، الموطأ ، مطبوع معه شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت 1981 م، حديث رقم 1421

[4]– **أعمر يحياوي** ، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 117.

[5]– **محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء**، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 78.

الخاصة أم الدولة، أم كان من الدول الأخرى، وتتعهد الدولة برده وبدفع الفائدة عنه وفقا لشروط محددة"[1].

كما يمكن أن يعرفه البعض على أنه عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أو مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائده في تاريخ معين ينص عليه العقد[2] .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القرض عبارة عن مبلغ من المال يستدينه شخص عام إداري من شخص عام أو خاص على أن يتعهد الشخص المدين برد المبلغ مع فوائده عند حلول الأجل المتفق عليه .

الفرع الثاني: خصائص القرض العام

يتميز القرض العام بمجموعة من الخصائص، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: يتم إصدار القروض العامة عن طريق قانون

ويقصد بذلك أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة بإصدار القروض العامة. وأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بعقد القروض العامة إلا استناداً إلى إذن مسبق يصدر من قبل السلطة التشريعية، ويتضمن موافقة ممثلي الشعب على استدانة مبلغ من المال لتغذية الخزينة العامة للدولة. ويقتصر هذا الإذن أو قانون القرض العام غالباً عمى المبادئ الأساسية كتحديد مبلغ القرض ومدته معدل فائدته، مع ترك أمر تنظيم القرض فنياً إلى السلطة التنفيذية (مثل كيفية طرح سندات القرض وقيمة كل سند) [3].

---

[1]– **فوزي عطوي**، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 132.

[2]– **فاتح حسن خلف**، المالية العامة، عالم الكتب الحديث، الأردن،2008، ص 240.

[3]- **ناصر عبيد الناصر**، المالية العامة، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص 205.

ولقد نصت المادة 140 من الدستور التي تنص يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

الفقرة 14: نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات[1].

ثانيا: القرض العام عبارة عن عقد

القرض العام كبقية العقود الأخرى نجد فيها طرفان، الطرف الأول يتمثل في الدولة أو أحد هيئاتها العامة، وهي الجانب المقترض المدين، أما الطرف الثاني فقد يكون الجمهور أو دولة أخرى ...الخ، وهو الجانب المقرض الدائن، ويتعهد الجانب الأول بتسديد مبلغ القرض عند حلول موعد الوفاء كما يتعهد بتقديم فائدة على القرض وفقا لنصوص العقد، أما الجانب الآخر فيتعهد بتقديم مبلغ القرض إلى الجانب الأول[2].

ويرى غالبية فقهاء المالية أن القرض العام يمثل عقداً إدارياً يجب أن يخضع للأحكام التي تنطبق على العقود الإدارية، وذلك للأسباب الآتية:

– أنه يتم بين طرفين، أحدهما أحد أشخاص القانون العام أو الدولة التي تنفرد وحدها بتحديد شروطه والمزايا التي يتضمنها، وليس للمكتتب إلا أن يقبل أو يرفض إبرام العقد جملة ودون نقاش أو تفاوض حول الشروط والمزايا[3].

– الهدف من عقده هو تسيير مرفق عام، وتحقيق منفعة عامة.

ثالثا: القرض العام يدفعه أحد أشخاص القانون العام أو الخاص

تلجأ الدولة إلى الاقتراض من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص والذين يتمتعون بجنسيتها أو الجنسية الأجنبية، ويمكن للدولة أيضا أن تلجأ إلى الدول الأجنبية والمؤسسات المالية المحلية والإقليمية والدولية من أجل الحصول على التمويلات اللازمة لتغطية نفقاتها.

---

[1]- الجريد الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ب
قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08- 19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2008.

[2]- **ناصر عبيد الناصر**، مرجع سابق، ص205.

[3]- Duverger , Maurice: **Finance Publiques**, P.U.F, Paris, 1975, p 135.

رابعا: القرض العام مبلغ من المال

القرض العام الذي يتم الحصول عليه قد يكون عينا أو نقدا، والقرض النقدي هو الأكثر شيوعا حيث تدخل إيرادات القرض إلى الخزانة العامة على شكل مبالغ نقدية متفق عليها قد يكون بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، وخصوصا إذا كان مصدر القرض خارجيا، أما القرض العيني فيكون عندما ترغب الدولة أو المؤسسات المقرضة في تصريف منتجاتها للدولة المقرضة فإنها تقوم بعقد قرض يمول مشروعا معينا تستخدم في تنفيذه منتجات تلك الدول[1].، بمعنى أن تلجأ إلى تمويل عيني من خلال عقد قرض مع تحديد قيمته النقدية.

خامسا: القرض العام يصدر بصورة اختيارية

القرض العام يتم بإرادة حرة حيث يدفع المقرض مبلغ بصورة اختيارية وفق الشروط المنظمة لأحكام العقد، وهذه الشروط يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقرضة والجهة المقترضة وتفقد هذه الخاصية الكثير من قيمتها عندما تقع الدول بأزمات اقتصادية ومالية خطرة، وعندما تواجه عدوانا خارجيا، وفي مثل هذه الظروف تلزم الدول مواطنيها بقروض بصورة إجبارية فتكون القروض هنا إلزامية لا تختلف عن الضريبة سوى أنها غير نهائية[2]، أي أن المقرض يستعيدها مع الفوائد في المستقبل ويبقى الإجبار استثناء في القرض العام والصفة الاختيارية هي الأساس.

سادسا: القرض العام يدفع للدولة

إن القرض العام ينحصر بأشخاص القانون العام فقط، سواء أكان هذا الشخص هو السلطة المركزية أم وحدات الإدارة المحلية والبلديات أو المؤسسات التي تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري [3].

سابعا: سداد القرض العام يتضمن أصل القرض مضافا إليه الفائدة

يختلف القرض العام عن باقي واردات الدولة المالية بأنه يدخل خزينة الدولة بصورة مؤقتة، وتتعهد الدولة بإعادة مبلغ القرض إلى الدائن ومضافا إلى ذلك تعويض لهذا الدائن بفوائد سنوية

---

[1] - **ناصر عبيد الناصر**، مرجع سابق، ص 207.

[2] - **محمد مصطفى أبو مصطفى**، "دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية"، دراسة تحليلية مقارنة عن الفترة من 2000 – 1999، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، دار الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 46.

[3] - المرجع نفسه، ص 46.

مقابل القرض الممنوح [1]. كما أن هذه الخاصية جعلت البعض يطلق على القرض العام اصطلاح (الضريبة المؤجلة) باعتبار أن الدولة ملزمة برد رأسمال القرض وفوائده بعد مدة محددة، وهي تعتمد في تحقيق ذلك غالباً على حصيلة الضرائب التي تفرضها على رعاياها [2].

الفرع الثالث: تمييز القرض العام عن باقي القروض المشابهة

من خلال تحليل تعريف القرض العام يمكن أن نكتشف أوجه التشابه والاختلاف بين كل من القرض والضريبة ومدى تميز القرض العام عن بعض صور الدين العام.

أولا: تمييز القرض العام عن الضريبة

يتشابه القرض العام عن الضريبة باعتباره:

أن القرض العام يعتبر موردا من الموارد التي تحصل عليها الدولة، وهو يتشابه مع الضريبة التي تعتبر من أهم الموارد على الإطلاق.

- ✓ الأشخاص الطبيعيين المعنويين، هم الذين يتحملون عبء كل منهما.
- ✓ كل من القرض العام والضريبة يستلزم صدور قانون خاص يهما[3].

يمكن القول أن كلا من القرض والضريبة لابد وأن تصدر بقانون، كما أن كليهما إيراد عام تحصل عليه الدولة ويتحمل الأفراد بعبئهما، فالقرض واجب السداد وقيام الدولة بسداد القرض أو الوفاء به، ويمثل شكلا من أشكال الإنفاق العام يتطلب تدبير الموارد المالية اللازمة لتمويل هذا الإنفاق.

وغالبا ما يتحمل دافعوا الضرائب أعباء القروض العامة والمتمثلة في سداد الإقساط والفوائد، وهذا يعني أن دافعي الضرائب هم الذين يتحملون في النهاية عبء القروض العامة[4].

وعلى الرغم من التشابه بين القرض العام والضريبة إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه من أهمها:

---

[1]- **محمد مصطفى أبو مصطفى**، مرجع سابق، ص47.

[2]- **منصور ميلاد يونس**، مبادئ المالية العامة، كمية القانون جامعة الفاتح، ليبيا، 2004 ، ص38

[3]- **محمد عباس محرزي**، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص350.

[4]– **مصطفى حسنى مصطفى**، اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، ص ص454– 455.

- ✓ الضريبة تدفع بصورة نهائية، إذ لا تلتزم الدولة بردها للأفراد ولا يرد فوائد عنها، عكس القرض الذي يستلزم على الدولة برده.
- ✓ الضريبة تدفع جبرا بموجب السلطة العامة للدولة، أما القرض فهو يدفع بصورة اختيارية من جانب المقرض بغض النظر عن القرض الإجباري الذي يعد صورة استثنائية عن القاعدة العامة.
- ✓ أن حصيلة الضريبة لا تخصص نحو الإنفاق في مجال معين، استنادا إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات العامة لوجهة محددة، أما حصيلة القرض العام فهي تخصص لإنفاق معين يحدده القانون[1].

وأخيرا فإن الدولة يمكنها أن تحصل على القرض من الخارج وذلك بخلاف الأمر بالنسبة للضريبة.

ولكن على الرغم من هذه الاختلافات السابقة فقد يحدث تقارب بينهما، فالدولة قد تلجأ إلى إصدار قرض إجباري يلتزم المواطنين بالاكتتاب فيه، كما أنها قد تعقد قرضا مؤبدا لا تلتزم فيه بالسداد خلال مدة معينة، وهنا يقترب القرض من الضريبة.

هذا بالإضافة إلى أن الدولة قد تتجاهل قاعدة تخصيص القرض لغرض معين خاصة القروض التي تعقدها لمواجهة عجز الموازنة العامة، أو القيام بمشروع إنتاجي قومي مثل مترو الإنفاق[2].

ثانيا: تمييز القرض العام عن بعض صور الدين العام

يمتاز القرض العام عن الدين العام باعتباره دينا في ذمة الدولة مع ديون الدولة الأخرى، كالمرتبات والمعاشات والتعويضات التي يحكم بها عليها أو التي تقدرها لمن تنزع ملكيته للمنفعة العامة، وغير هذا من صور الالتزامات وان اختلفت أسباب كل منها، إلا أن القرض العام يختلف عن هذه الديون من حيث طريقة حسابه في الميزانية العامة ، فديون الدولة عدا القروض العامة لا تظهر إلا في جانب واحد وهو جانب النفقات، أما القرض العام فانه يظهر في الوقت نفسه،

[1]- مصطفى حسنى مصطفى، مرجع سابق، ص455.

[2]- **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص 150.

فيظهر في جانب الإيرادات وقت تحصيل المبالغ المكتتب عليها، وفي جانب النفقات وقت الوفاء ووقت دفع الفوائد المستحقة عنه[1].

المطلب الثاني: أنواع القروض العامة

هناك العديد من التقسيمات للقروض العامة التي تبين لنا الأنواع المختلفة للقروض العامة، وكل تقسيم من هذه التقسيمات يرتكز إلى معيار معين، وسوف نتطرق إلى مختلف هذه المعايير، التي ستعطي لنا الصورة الواضحة لأنواع القروض العامة.

تنقسم القروض العامة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: القروض من حيث مصدرها المكاني، ومن حيث حرية المكتتب، ومن حيث أجلها (مدتها).

الفرع الأول : القروض من حيث مصدرها المكاني

تقسم القروض من حيث مصدرها إلى نوعين وهما:

أولا: القروض الداخلية

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم سواء كانوا مواطنين أم أجانب[2].

وتعد القروض الداخلية من أهم مصادر تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، فتستعمل لتعبئة المدخرات وتمويل الإنفاق العام على وجه التحديد، بحيث تلجأ إليها الدولة عند عجز السياسة الضريبية من تغطية النمو المتزايد في النفقات العامة، وتعرف القروض العامة الداخلية بالدين العام الداخلي، بأنها مجموعة الأموال المقترضة من قبل الحكومة، وتكون الجهات المقترضة ممثلة في الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهاز المصرفي.

ويعتبر اللجوء إلى القروض الداخلية بواسطة أدوات الدين العام الممثلة في سندات الخزينة من الأساليب الرئيسية لتمويل عجز الموازنة العامة وخصوصا في الدول المتقدمة، فتصنف هذه الأدوات ضمن مصادر التمويل غير التضخمية لعلاج عجز الموازنة العامة لأنه في هذه الحالة يمول العجز بمدخرات حقيقية لا تؤثر في نمو العرض النقدي ومنه لا يكون لها تأثير في زيادة

[1] – محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص151.

[2] – **حامد عبد المجيد دراز، محمد عمر أبو دوح**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة، مصر، 2005، ص41.

المستوى العام للأسعار، بحيث تعرف هذه القروض بالقروض الحقيقية لأنه يتم التخلي عن جزء من القوة الشرائية التي يمتلكها الأفراد والوحدات الاقتصادية لصالح الدولة[1].

ثانيا: القروض الخارجية

هو ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج، وكذلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية مثل: البنك الدولي للتنمية والتعمير B.M.R.D[#]، وصندوق النقد الدولي F.M.I[#]، والهيئة الدولية للتنمية A.D.I[#][2].

تلجأ الدولة لهذا الاقتراض عندما تعجز مصادر التمويل الداخلية بما فيها الاقتراض عن توفير التمويل الضروري، أو تكون الدولة بحاجة لعملات أجنبية لتغطية عجز ميزان مدفوعاتها، وبالتالي نلاحظ أن الدولة تلجأ لهذا النوع من الاقتراض عندما لا تكون المصادر الداخلية للاقتراض كافية لتمويل عجز الميزانية العامة لذلك تلجأ للمصادر الخارجية لأنه هو السبيل الوحيد لعلاج وتمويل هذا العجز، فهو عبارة عن عقد يربط الدولة مع المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأيضا المؤسسات الإقليمية بحيث يكون هذا العقد بالعملات الأجنبية[3].

فيعتبر هذا النوع من الأدوات غير التضخمية لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، ويستعمل لسد نفقات الدولة بالعملات الأجنبية، وذلك عند قصور المدخرات المحلية عن توفير متطلبات حاجات النفقات العامة، فتوفر هذه القروض قوة شرائية جديدة للدولة ومنه زيادة كمية الموارد الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى زيادة الثروة الوطنية ومنه زيادة الموارد الاقتصادية المتاحة للاستعمال[4].

ولقد لجأت معظم الدول النامية لهذا النوع من الاقتراض خصوصا في فترة الثمانينات من القرن الماضي، وتوسعت فيه وهو ما وفر لها مصدرا من مصادر التمويل من جهة، ووسع ثقل

---

[1]– **لحسن دردوري** ، "سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دراسة مقارنة الجزائر – مصر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة، 2014/2013، ص 148.

[#] -Banque mondiale pour le développement et la reconstruction B.M.R.D

[#] –Fonds monétaire international F.M.I

[#] -Association internationale de développement A.D.I

[2]– **حامد عبد المجيد دراز، محمد عمر أبو دوح**، مرجع سابق، ص ص45، 47.

[3]- المرجع نفسه، ص 46.

[4]– **حامد عبد المجيد دراز**، مبادئ الاقتصاد العام ، مؤسسة شباب الجامعة للطباع والنشر، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص344.

المديونية الخارجية من جهة أخرى، وبالتالي نقول أن الاقتراض يكلف بالنسبة للدول التي تلجأ إليه، وتلجأ الدولة إلى هذا النوع من الاقتراض في حالة عدم توفر مصادر التمويل الداخلية من أجل تمويل عجزها الموازن، وبالتالي عدم كفاية المدخرات المحلية لتمويل المشاريع الضرورية للتنمية يؤدي للجوء لهذه القروض[1]، وتختلف طبيعة القروض الخارجية وشروطها باختلاف الجهة المقرضة وبشكل عام تقسم مصادر القروض الخارجية إلى:

أ- **القروض من البنوك التجارية وأسواق المال الدولية:** وتمنح هذه القروض وفقا لأسعار السوق بأسعار فائدة مرتفعة وفترات استحقاق قصيرة، وما تتميز به أن الحصول عليها سريع مقارنة بالمصادر الأخرى[2].

ب- **القروض الحكومية الرسمية:** وتعرف هذه القروض بالقروض الثنائية وتمنح بموجب اتفاقيات رسمية بين الدول بحيث تختلف شروطها من دولة لأخرى، وشروطها تكون عادة أسهل من حيث سعر الفائدة وفترة الاستحقاق من القروض التجارية.

ج- **القروض من المنظمات الدولية:** وتعرف هذه القروض بالقروض الميسرة وتقدم من طرف الهيئات والمنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ومن بين مميزاتها أنها تمنح بشروط ميسرة من حيث أسعار الفائدة وفترة الاستحقاق وفي الغالب ما تكون موجهة لأغراض معينة ولكن بالرغم من أهمية هذا المصدر إلا أنه أصبح في السنوات الأخيرة سببا رئيسيا للكثير من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية، وذلك بسبب التدخلات والقيود التي تفرضها الجهات المقترضة على هذه الدول[3].

ومن هنا يمكن القول أن القروض الداخلية تختلف عن القروض الخارجية من عدة وجوه من أهمها:

1- أن القروض الداخلية لا تؤثر على الثروة القومية بالزيادة أو النقص، وإنما تنقل جزءا من هذه الثروة من الأفراد المكتتبين في القرض إلى الدولة أو العكس، فهي إعادة توزيع جزء من الثروة القومية لصالح الأفراد.

---

[1]- **عجام هيثم صاحب، سعود محمد علي**، فخ المديونية الخارجية للدول النامية، الأسباب والاستراتيجيات، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص75.

[2]- **عجام هيثم صاحب**، سعود محمد علي، مرجع سابق، ص75.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 76/75.

2- أما القروض الخارجية فإنها تؤثر على الثروة القومية بالزيادة أو النقص، فإصدارها يعد زيادة للثروة القومية فينتقل جزء من ثروة البلاد الأخرى إلى الدولة.

أما سداد القروض وفوائدها يؤدي إلى نقص الثروة القومية فينتقل جزء منها من الدولة إلى الدول الأخرى.

3- يقوم القرض الداخلي بتحميل الاقتصاد القومي عبء الادخار الذي يمثله، أي عبء الحرمان من الاستهلاك فيشكل بذلك عبئا على أفراد الجيل الحاضر.

أما القرض الخارجي فإنه يعفى الجيل الحاضر من عبء هذا الادخار.

4- لا تؤثر القروض الداخلية التي تعقد بالعملة الوطنية على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات سواء عند إصدارها أو عند سداد أقساطها وفوائدها.

قد يؤدي القرض الخارجي على خلاف القرض الداخلي إلى تدخل الدول الأجنبية المقرضة في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة أو قد تفرض شروط معينة لا تتفق مع سياسة الدولة المالية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وإذا لم تستطع الدولة الوفاء بالتزاماتها المالية المترتبة عن القرض الخارجي، فقد يؤدي هذا إلى التدخل العسكري من الدولة المقرضة للضغط على الدولة المقترضة في الوفاء بالتزاماتها.

الفرع الثاني: من حيث حرية المكتتب

ينقسم إلى قسمين هما: القروض الاختيارية، والقروض الإجبارية.

أولا: القرض الاختياري

يستند هذا النوع من القروض إلى طريقة أو شكل العقد أو بالأصح إلى مدى حرية الأفراد في الاختيار بين الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في القرض العام[2]. فالأصل في القروض أن تكون اختيارية، وتترك الدولة الحرية للأفراد والهيئات في الاكتتاب دون إكراه، فيكون الدافع للاكتتاب هو

[1]- **عجام هيثم صاحب، سعود محمد علي، مرجع سابق**، ص75.

[2]–Heayed Abdel khalek. **Introduction to public finance end public Policy**. Open, p p 237, 239 .

كون العملية مجزية ماديا نتيجة سعر الفائدة المرتفع أو كفالة الدولة لدفع قيمة القرض عند الاستحقاق[1].

فالقرض الاختياري هو الذي تحصل عليه الدولة من المقرضين طواعية واختيارا، بحيث لا يدفعهم إلى الإقبال عليه إلا مزاياه المادية والمعنوية، والأصل في القروض تكون اختيارية وتتم بناء على تعاقد قانوني سليم، وتقوم الحكومة بتحقيق شروط العقد وتفاصيله ومزاياه ثم تترك للأفراد والهيئات حرية الاكتتاب في هذا القرض دون مباشرة أي نوع من أنواع الإكراه أو الضغط[2].

وكذا هي تلك القروض التي يختار المكتتبون الاكتتاب فيها دون إجبار من الدولة عليهم، أي بعبارة أخرى هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من المقرضين بأسلوب طوعي واختياري، ففي هذا النوع من القروض لا يوجد فيها عنصر الإجبار، ويتم هذا النوع من القروض بناء على تعاقد قانوني، تقوم فيه الدولة بوضع شروط العقد وتفاصيله، وكل الجوانب المتعلقة به، وتترك للمكتتبين حرية الاكتتاب في هذا القرض بدون استخدام أي عنصر من عناصر الجبر أو الضغط في عملية الاكتتاب[3].

ثانيا: القرض الإجباري

وهي التي تجبر الدولة الأفراد والهيئات على الاكتتاب في هذه القروض، وتختلف هذه القروض عن القروض الاختيارية في عنصر الإجبار، لأنه في هذا النوع من القروض تقوم الدولة بإجبار والزام أفرادها على تقديم مبالغ نقدية على شكل قروض، ففي هذه الحالة لا يكون لديهم الحرية في الاختيار بين الاكتتاب أو عدمه بل يتم إجبارهم على عملية الاكتتاب[4]، ولكن لا تلجأ الدولة إلى هذا النوع من القروض إلا في الحالات الاستثنائية التي تطرأ عليها مثل حالات الأزمات الاقتصادية أو الحروب...الخ، وفي هذه الحالة تتعهد الدولة بإرجاع مبالغ القروض إلى الأفراد عندما تتحسن الأحوال الاقتصادية، والحالة الأخرى التي تلجأ إليها الدولة إلى هذا النوع من القروض هي ضعف ثقة الأفراد وبالتالي لا يقومون بالاكتتاب في القروض الاختيارية و لا يكون للدولة حل إلا اللجوء للقروض الإجبارية.

---

[1] – **طارق الحاج**، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص107.

[2] – **حامد عبد المجيد دراز، محمد عمر أبو دوح**، مرجع سابق، ص41.

[3] – **أمجد عبد المهدي مساعدة، محمود يوسف عقله**، دراسة في المالية العامة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص131.

[4] – **محمد طاقة، هدى الغزاوي**، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 155

ومن بين مزايا هذا النوع من القروض هو تفادي الدولة إخراجها كميات كبيرة من الأموال من الخزينة العمومية دفعة واحدة فمثلا عندما يصل استحقاق قرض عام على الدولة و لا يمكنها الوفاء به تقوم بإرادتها المنفردة بتثبيت القرض أو استبداله بقرض جديد فينشأ في ذمتها قرض إجباري جديد ،أو عندما تقوم الدولة باتخاذ إجراءات التأميم أو الإصلاح الزراعي المستولى عليها بالتعويض لأصحاب هذه الأراضي والممتلكات بصرف قيمتها على شكل سندات حكومية تستحق الدفع بعد مدة معينة[1].

الفرع الثالث: القروض العامة من حيث المدة

نقصد بها تلك القروض التي تحدد مدتها وتكون خلال أجل، وتنقسم القروض العامة وفقا لمعيار المدة إلى قسمين القروض المؤبدة والقروض المؤقتة.

أولا: القروض المؤبدة

يقصد بها تلك القروض التي لا تحدد الدولة موعدا لتسديدها، بحيث تقوم بالوفاء بجزء من هذه القروض كلما توفرت لديها الأموال اللازمة لذلك وتدفع الفوائد في أوقاتها المحددة، وتلجأ الدول إلى هذا النوع من القروض العامة لأن التسديد فيها يتم عندما تتوفر لديها الأموال[2].

ثانيا: القروض المؤقتة

لدى هذا النوع من القروض مدة معينة، وتكون قابلة للاستهلاك ويتحدد فيها أجالا لتسديدها[3]، وتنقسم القروض المؤقتة من حيث آجالها إلى ثلاثة أنواع: قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة الأجل و قروض طويلة الأجل.

1- القروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض التي لا تتجاوز مدتها السنة، ويسمى هذا النوع من القروض بالدين العام، حيث تلجأ الدول إلى هذا النوع من القروض عندما لا يتوافق تاريخ تحصيل الإيرادات مع صرف النفقات، لذلك تستخدم هذا النوع من القروض عن طريق إصدار أذونات الخزينة العمومية، وتكون نسبة الفائدة على هذا النوع من القروض غير مرتفعة لأن مدتها قصيرة من جهة، و يكون

[1]- محمد طاقة، هدى الغزاوي، مرجع سابق، ص155.

[2]- **محمد عباس مجزري**، مرجع سابق، ص356

[3] -HUGH Diaton, **Principale of public finance**, 4th éd 24 impression, Roultedge and kagan Paul ltd, P 177.

هدف الدولة من إصدار هذا القرض هو تغطية عجز طارئ من جهة أخرى، وتتحصل الدولة من خلال هذه الوسيلة على الفوائض الموجودة لدى البنوك والشركات ولفترات قصيرة، ويطلق على هذا النوع من القروض الدين العام[1].

ويمكن تلخيص أهم أهداف القروض قصيرة الأجل في النقاط التالية:

- ✓ الحصول على الفوائض لدى البنوك والشركات لفترات قصيرة.
- ✓ تمويل العجز المؤقت في الخزينة العمومية من أجل تمويل الإنفاق العام.
- ✓ مواجهة الظروف الاقتصادية القاهرة والطارئة مثل التضخم فتستعمل الدولة أذونات الخزينة (سندات الخزينة) من أجل امتصاص القوة الشرائية الزائدة في المجتمع[2].

2- القروض متوسطة الأجل

نقصد بها القروض التي تزيد مدتها عن السنة وغالبا ما لا تتجاوز مدتها العشر سنوات.

3- القروض الطويلة الأجل

هذا النوع من القروض تفوق مدته خمس سنوات، وهنا ننوه إلى أنه لا توجد فواصل دقيقة بين القروض المتوسطة الأجل والقروض الطويلة الأجل ويطلق عليهما معا **القروض المثبتة** وتلجأ الدولة إليه من أجل استعماله في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية أو من أجل تغطية النفقات الحربية أو الدفاعية، وتستخدم القروض الطويلة الأجل عند حصول عجز حقيقي في ميزانية الدولة للقيام بمشاريع إنتاجية أو لتمويل نفقات استثنائية، ويكون ذلك عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل[3].

---

[1]- **عبد الحميد عبد المطلب**،" اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص301.

[2] - **عبد الحميد عبد المطلب**، مرجع سابق، ص301.

[3]- **سعيد علي محمد ألعبيدي**، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص 165 . أنظر أيضا: **عادل العلي**، المالية العامة والقانون المالي الضريبي، الطبعة2، دار الثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص278

الفرع الرابع: القروض العامة من حيث إنتاجها

ينقسم هذا النوع من القروض إلى القروض المثمرة والقروض العقيمة والقروض العامة السلبية.

أولا: القروض المثمرة

هي التي تتفق على مشروع استثماري يأتي بإيراد ويسدد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه وهو من أكثر القروض إنتاجية، وبعبارة أخرى يمكن تعريفه بأنه القرض الذي يحدث نتيجة مايلي:

- ✓ نفقات رأسمالية على مشاريع يمكن أن تسدد نفقاتها.
- ✓ نفقات ذات طبيعة من شأنها أن تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قوة المجتمع الإنتاجية مثل النفقات التي تتم على الصحة العامة والتعليم[1].

ثانيا: القروض العميقة

وهي التي تتفق على مشاريع لا تأتي بإيرادات لتسديد القرض وفوائده ولكن له فوائد عامة للاقتصاد والمجتمع، أو هو القرض الذي لا يحدث بأي حال من الأحوال زيادة في قوة المجتمع الإنتاجية، ولا ينتج أي إيرادات نقدية، ولا يترتب عليه أية منافع في المستقبل، وأبرز مثال على ذلك الديون التي تحدثها الحروب[2].

ثالثا: القروض العامة السلبية

وهي التي قد يترتب عليها منافع ومكاسب للمجتمع، مثل المباني العامة، والحدائق العامة وما شابهها، ولكنه لا يعود بدخل نقدي ولا يزيد من فاعلية وإنتاجية العمل ورأس المال.

المطلب الثالث: طبيعة القرض العام

لدراسة طبيعة القرض العام علينا التطرق إلى طبيعته الاقتصادية وكذا القانونية فيمايلي:

---

[1]- سعيد علي محمد ألعبيدي، مرجع سابق، ص 278.

[2]– **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص223.

الفرع الأول: الطبيعة الاقتصادية للقرض العام

لم تعد القروض العامة وسيلة مالية استثنائية، تتوسل بها الإدارة ، كلما أعوزتها الحاجة إلى الأموال، لتغطية نفقاتها غير العادية بل أضحت القروض أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. وقد عكف الكتاب على تناول هذه الأداة المالية بالشرح والتحليل. بيد أن اهتمامهم انصب على تناول جوانبها الاقتصادية[1].

إن القروض العامة تنفرد بخصية تميزها عن بقية الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب والرسوم. فهذه الموارد لا تختلف طبيعتها القانونية باختلاف أنواعها. أما القروض العامة فان كل نوع من أنواعها له طبيعة قانونية تختلف عن الأخرى. فالقروض الإجبارية روابط قانونية (تنظيمية). في حين أن القروض الاختيارية روابط تعاقدية قد تكون مدنية أو إدارية. والقروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الدولية معاهدات دولية ، بينما القروض الخارجية المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة عقود إدارية ذات طبيعة خاصة مستمدة من أن أحد أطرافها شخص أجنبي تابع لدولة أخرى[2].

يعتبر بعض الفقهاء عملا تشريعيا ينظمه القانون، أو عملا من أعمال المبايعة، لكن غالبية الفقهاء يعتبرونه نقدا من العقود الإدارية تسري عليه كافة القواعد والأحكام التي تسري على العقود، فهو يقوم على الرضا وتقابل الإيجاب من جانب الدولة المقترضة من ناحية والقبول من جانب المكتتبين من ناحية أخرى، كما انه يترتب حقوقا والتزامات لكل من الطرفين المتعاقدين لا يجوز المساس بها، حقيقة تتطلب المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية وجوب موافقة ممثلي الشعب على إصدار القرض، بمعنى انه لا يجوز للحكومة عقد قرض إلا بموافقة المجلس التشريعي، أو بعبارة أخرى لابد من قانون لإصدار القرض، إلا انه من الواضح أن حق البرلمان في إصدار القروض يعتبر نتيجة منطقية لحقه في قرض الضرائب، لأنه إذا أجير للحكومة الالتجاء إلى الاقتراض دون موافقة البرلمان لعبدت الحكومة إلى الاقتراض في كل مرة يرفض فيها البرلمان فرض ضرائب جديدة[3].

إن هذا الاختلاف في طبيعة القروض العامة لم يمنع من إخضاعها لمبدأ الإذن القانوني. فهذه القروض لا تعد مشروعة ما لم تستأذن الإدارة السلطة التشريعية في إبرامها.

---

[1] - **زينب حسين عوض الله**، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1998 ، ص 312.

[2] – **زينب حسن عوض الله**، مرجع سابق، ص312،

[3] – **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص223.

أولا: عند المدرسة التقليدية

لقد صنف هذا الفكر التقليدي للقروض العامة ضمن الأمور غير المرغوب فيها والتي يجب الحد منها، حيث أن موقف الفكر المالي الكلاسيكي من القروض العامة كان انعكاسا طبيعيا لأمرين هامين هما:

الأمر الأول: أن النظرية الاقتصادية التقليدية التي تؤمن بتلقائية توازن التشغيل الكامل.

الأمر الثاني: مساوئ توسع الدول الحديثة في القروض العامة في مرحلة النمو الاقتصادي الذي شهدته هذه الدول[1].

حيث أدى انشغال هذا الفكر المالي إزاء ظاهرة خروج الدولة عن مبدأ توازن الميزانية إلى تحديد الحالات التي يمكن للدولة أن تلجأ فيها غلى الضرائب، وأخرى يمكن للدولة فيها أن تلجأ إلى القروض وانتهى إلى ضرورة عدم التوسع في القروض وإلى أهمية تغطية النفقات العادية بالضرائب على أن تغطي النفقات غير العادية بالقروض، باعتبار أن القرض من الأموال المعدة للاستثمار الخاص، وقد بنى التقليديون رأيهم المناهض للقروض العامة على مجموعة من الافتراضات أهمها:

- **ثبات كمية النقود المعروضة؛**
- **عدم إنتاجية الإنفاق الحكومي، وكون العمالة كاملة.**

ثانيا: عند المدرسة الكينزية

تدعو هذه النظرية إلى ضرورة تدخل الدولة لرفع الدخل الفعلي[2] إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل ومع كفاية السياسة النقدية والسياسة الضريبية في ذلك الوقت، فقد وجدت هذه النظرية في التوسع في الإنفاق العام ومن ثم الخروج عن مبدأ توازن الميزانية، عاملا من عوامل قيام التوازن الاقتصادي ففتحت بذلك الطريق أمام الأخذ بمبدأ عجز الميزانية، أي أمام الالتجاء إلى القروض لتغطية النفقات العامة سواء أكانت الميزانية استثمارية أم استهلاكية، وبذلك سقطت

[1] - **زينب حسن عوض الله**، مرجع سابق، ص313.

1- الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار.

التفرقة التي أقامها الفكر التقليدي في مجال تغطية النفقات العادية، وذلك بهدف رفع الطلب الفعلي[1].

والقروض العامة تضمن استمرار النمو الاقتصادي حيث يمكنها توفير فرص التوظيف للمدخرات المعطلة في حالة انخفاض فرص الاستثمار الخاصة، وبالتالي فهي تعرقل وقوع أزمة اقتصادية، كما أنها تقوم بامتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق رغبة في تحقيق توازن بين الطلب الفعلي والتشغيل الكامل، وبالتالي تمنع قيام التضخم على أن تقوم الدولة برد المبالغ المقترضة بعد أن تتمكن من معالجة مشكلة التضخم والقضاء عليها[2].

كذلك تكمن أهمية القروض العامة خاصة الخارجية منها في النهوض بالتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، هذه التنمية التي لا يمكن أن تتحقق أمام احتياج الدول المتخلفة إلى العملات الأجنبية لاستيراد مستلزمات التنمية، ولا أمام انخفاض نسبة الأموال المدخرة، وفيما سبق تبرير الالتجاء إلى القروض علما أن معظم الدول النامية تعاني في مرحلة التنمية الاقتصادية من عجز في موازين مدفوعاتها[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرض العام

في هذا المجال سوف نتكلم عن القروض الداخلية حيث يخص في هذا الأطر القروض التي توجد مصدر تغطيتها في مختلف الأفراد سواء انتقلت هذه القروض إلى الدولة أو بواسطة البنوك وهيئات التأمين، ومن ثم لا يتعلق ما سنقوله بشأن الطبيعة الاقتصادية للقرض العام بالقروض التي نجد مصدر تغطيتها عن طريق الإضافة إلى كمية النقود الموجودة في التداول سواء أكانت نقود أو ودائع أي أنه لا يتعلق بالاقتراض التضخمي.

أولا: التطور القانوني للقرض العام

يتم القرض العام بتبادل إرادة طرفين، شخص عام مقترض وهي الدولة من ناحية والمقترضون وهم الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية من ناحية أخرى، حيث ينتج عن هذا العقد التزام المقرض بتسليم مبلغ من المال بينما يلتزم المقترض بدفع الفوائد وتسوية أصل الدين لدى حلول موعد سداده.

---

[1]– **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص223.

[2]- المرجع نفسه، ص224.

[3]- **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص 225.

والقروض بهذا المعنى لا يرجع تاريخها إلا لأواخر القرن 18، أما قبل ذلك كان الأمراء والملوك إذا احتاجوا للنقود لجئوا إلى الاقتراض من الماليتين على أساس الثقة الشخصية بهم، وكانوا غالبا ما يرهنون أراضيهم أو جواهر التاج لضمان ما يقترضونه، أو يتنازلون للدائنين عن تحصيل بعض الضرائب أثناء مدة معينة يسدد من حصيلتها الدين وفوائده، أما في الوقت الحاضر فإن القروض الحديثة تتميز ببعض الصفات الأساسية أولها: أن القرض يعقد باسم الدولة لا باسم رئيسها، وثانيها: أن الدولة لم تعد تقدم ضمانا أو رهنا لما تقترض بل إن الضمان لسداد الديون والفوائد هو كل مواردها. وثالثها: أن هذه القروض أصبحت تأخذ شكل سندات تعطى للمقترضين ويمكنهم التصرف فيها إلى غيرهم[1].

ثانيا: الأحكام الدستورية للقرض العام

ثار الجدل حول الطبيعة الاقتصادية للقرض العام، فالبعض يرى أن القرض العام لا يتمثل استقطاب تقوم به الدولة ويتحدى له الاقتصاد القومي، وذلك على أساس أن الدولة تقوم بدفع فوائد القرض طيلة حياته ومبدأ أصله عندما يحين موعد الوفاء به، وينصب رأي آخر إلى أن القرض العام يمثل إسقاطا باهظا للتكاليف من جهة نظر الاقتصاد القومي، إذ بالإضافة إلى العبء الذي يتحمله الاقتصاد متمثلا في أصل الدين يوجد ما يزيد ثقلا في صورة فوائد تلتزم الدولة بدفعها، وينتهي هذا الرأي إلى أن الدين العام يعتبر إفقار للاقتصاد القومي، وبالتالي يتعين عدم اللجوء إليه على سبيل الاستثناء، وهذا في الوقت الذي يعتبره إثراء الاقتصاد القومي وينصح صانعي السياسة المالية بالتوسع في الاقتراض العام[2].

وتتطلب المبادئ الدستورية العامة في معظم الدول ضرورة موافقة ممثلي الشعب على إصدار القروض العامة، حيث تتم موافقة المجالس النيابية على هذا الإصدار بقانون وهو قانون إجرائي من ناحية الشكل وليس من ناحية الموضوع، أي أنه لا يخلق قواعد قانونية مجردة، والقانون الذي يصدر بالقرض شانه في ذلك شأن القانون الذي يصدر بربط الميزانية، فهو لا يتضمن قواعد آمرة كما هو الحال في سائر القوانين الأخرى، وإنما كل ما يتضمنه هذا القانون هو مجرد موافقته السلطة التشريعية، على قيام السلطة التنفيذية بإصدار قرض عام بمبلغ معين وطبقا

[1] – **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص 226.

[2] - المرجع نفسه، ص226.

لشروط ومزايا معينة، أما ما يتعلق بالشروط والأوضاع القانونية الأخرى للقرض، كطريقة الإصدار ذاتها وتقرره على الذي تراه مناسبا[1].

ويرجع اشتراط موافقة المجالس المشار إليها إلى أسباب سياسية واقتصادية أهمها:

- ضرورة موافقة المجالس النيابية على الإيرادات العامة التي تحصل عليها الدولة وكيفية إنفاقها لها، ويعتبر حق هذه المجالس في اعتماد القروض نتيجة منطقية لحقها في فرض الضرائب، لأنه أجيز للسلطة التنفيذية الالتجاء إلى الاقتراض دون موافقتها، لعمدت إلى ذلك في كل حالة يرفض فيها نواب الشعب فرض ضرائب جديدة، هذا فضلا عن أن المناقشة النيابية للنفقات المغطاة عن طريق الاقتراض تؤدي إلى الحد من الإسراف الحكومي.
- تهيئ مناقشة القرض العام الفرصة التشريعية والرأي العام لمعرفة مبررات القرض ونواحي إنفاقه المختلفة مما يزيد من ثقة أصحاب الأموال في الائتمان العام من ناحية وما يمكن من الإعلان عن القرض ويساعد على نجاحه من ناحية أخرى[2].

[1]- محمد عباس محرزي، المرجع نفسه، ص226.

[2]- **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص ص 126- 127

المبحث الثاني: التنظيم التقني للقروض العامة

من أجل إصدار القروض لا بد من توفر تنظيمات تقنية مختلفة تكون متصلة بعملية الإصدار سواء من جانب الاختصاص في إصدار القرض أو مبلغه أو سعر الفائدة، وكل الجوانب المتعلقة به، لذلك سوف نتناول في هذا العنصر كل المراحل المتعلقة بالقرض العام منذ صدوره إلى غاية الوفاء به.

المطلب الأول: إصدار القرض العام

عملية إصدار القرض العام هي تلك الإجراءات التي تحصل الدولة بموجبها على المبالغ المكتتب فيها في سندات القرض من قبل المكتتبين، مع التزامها برد مبلغ القرض مع فوائد عندما يصل أجل الوفاء المحدد، ومنه يتضح لنا ،إصدار القرض ما هو إلا عملية يتم من خلالها حصول الدولة على المبالغ المكتتب فيها بواسطة طرح سندات يكتتب فيها استنادا للشروط التي بنص عليها التشريع المعمول به، فهذه العملية تستلزم صدور قانون من السلطة التشريعية للدولة من أجل إعطاء وتقديم مجموعة من الضمانات والمزايا للمكتتبين، وما تجدر الإشارة إليه أن طريقة إصدار القرض وسعر الفائدة هي التي تحدد هذه الجوانب استنادا لظروفها[1].

وفيما يلي سوف نتناول بشيء من التفصيل النقاط الرئيسية التي تعينها الدولة عندما تعتزم إصدار القرض فهي تعين مبلغ القرض، سعر الفائدة، نوع السندات المصدرة وفئاتها، وطريقة الاكتتاب فيها.

الفرع الأول: مبلغ القرض

مبلغ القرض يعني قيمته هذه القيمة يمكن أن تكون محددة بمبلغ معين عند إصداره ويمكن أن لا تحدد قيمة القرض وذلك في العديد من الحالات يمكن ذكر أهمها[2]:

[1] – **محمد طاقة، هدى العزاوي**، مرجع سابق، ص148.

[2] – المرجع نفسه، ص149 .

- ❖ عندما تكون الحكومة غير متأكدة من المبلغ الذي سوف تحتاجه، وبالتالي تتعرض سمعتها المالية لما يسيء إليها ففي هذه الحالة تخشى الدولة عدم تغطية القرض وذلك ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في المكانة المالية للدولة.
- ❖ في حالة حاجتها لمبالغ ضخمة جدا، وذلك في الحالات غير العادية مثل الكوارث الطبيعية الكبيرة أو في حالات الحروب أو الأزمات الاقتصادية.

والقرض غير المحدد القيمة لا تقوم الدولة بتحديد قيمته وإنما تحدد آجال الاكتتاب فيه حيث عندما تنتهي آجال الاكتتاب يتم تحديد قيمة ومبلغ القرض العام، وكما قلنا سابقا، فالدولة لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا عندما تكون بأمس الحاجة إلى مبالغ كبيرة.

أما القرض محدد القيمة فتقوم الدولة بتحديد قيمته منذ البداية، وعلى أساس ذلك المبلغ يتم إصدار السندات الخاصة بالاكتتاب[1].

الفرع الثاني: سعر الفائدة

تستند الحكومة عند تحديدها لسعر الفائدة إلى حالة السوق المالية وظروف الطلب على النقود والعرض النقدي وفترة القرض، والمركز المالي للدولة إضافة إلى ذلك حالة التوقعات في المستقبل كل هذه العوامل تؤثر في تحديد سعر الفائدة [2].

ويعتبر سعر الفائدة من أهم الامتيازات التي ترتكز عليها الدولة من أجل تشجيع المقرضين على الاكتتاب في سندات القرض العام، إضافة إلى ذلك هناك امتيازات أخرى مثل الامتيازات الضريبية، حيث تقوم الحكومة بإعفاء سندات القرض العام وفوائده من الضريبة، أما الامتياز الآخر فيتمثل في الامتيازات القانونية كأن تجعل الدولة سندات القرض العام غير قابلة للحجز عليها لتسديد الديون التي بذمة المكلف، وفي حالات أخرى نجد الحكومة تقوم بعملية التأمين ضد انخفاض قيمة النقود عن طريق ربط قيمة السند بعملة أجنبية أو سلة من العملات أو ربطه بالذهب أو منح معدلات فائدة مرتفعة، فكل هذه الامتيازات تزيد من حث المكتتبين على عملية الاكتتاب، وما تجدر إليه الإشارة أن عملية دفع الفوائد المستحقة تكون على قسطين في الغالب من أجل عدم الإضرار بصغار المكتتبين[3].

---

[1]- **محمد طاقة، هدى العزاوي**، مرجع سابق، ص 149.

[2]– **سعيد علي محمد العبيدي**، مرجع سابق ، ص164.

[3]– المرجع نفسه، ص165 .

الفرع الثالث: السندات المستعملة في القرض العام

تأخذ القروض العامة شكل سندات حكومية تصدرها الدولة، وتقوم بطرحها في عملية الاكتتاب العام، وتأخذ هذه السندات ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

أولا: السندات الاسمية

وهي تلك السندات التي يدون عليها اسم المشتري ويسجل اسمه في سجلات خصصتها الحكومة لذلك، فلا يحق لأي شخص أن يتسلم الفوائد إلا لمالك السند، ويمثل هذا الإجراء حماية لصاحب السند عندما يضع السند لأن اسمه مقيد في السجلات الرسمية، وفي حالة قيام المالك الأصلي للسند ببيعه يقيد المشتري اسمه في هذه السجلات، وما يميز هذا النوع من السندات أن صاحبها مؤمن ضد مخاطر الضياع أو السرقة أو التلف[1].

ثانيا: السندات لحاملها

وهي تلك السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، وبالتالي لا تكون مقيدة في سجلات كما هو الحال بالنسبة للسندات الاسمية، وعلى ذلك فإن ملكيتها تنتقل من شخص إلى آخر، والقاعدة في هذه السندات هو أن حائز السند هو مالكه، وتدفع الفوائد بواسطة تقديم القسيمة التي يكون فيها تاريخ دفع الفوائد محددا بغض النظر عن الذي يحمل السند، وعليه يمتاز هذا النوع من السندات بمرونة كبيرة وبسهولة تداولها، ولكن يعاب عليها تعرض مالكها لمخاطر الضياع والتلف والسرقة، وتتشابه هذه السندات مع السندات الاسمية[2].

ثالثا: السندات المختلطة

هي عبارة عن سندات وسط بين السندات لحاملها والسندات الاسمية، فهي سندات اسمية بالنسبة لنقل ملكيتها، فلا تنتقل إلا عن طريق إجراءات مشابهة للسندات الاسمية، أما فيما يخص فوائدها فتكون لحاملها وذلك بعد تقديم الكوبونات مثل ما هو حاصل بالنسبة للسندات لحاملها دون

[1] – **طارق الحاج**، مرجع سابق، ص111.

[2] - المرجع نفسه، ص111.

أن تستدعي لإجراءات التثبيت من الشخصية، أو بمعنى آخر فالسندات المهجنة فوائدها يحصل عليها كل حامل كوبونات السند بغض النظر عن الشخص الحامل له[1].

الفرع الرابع: طريقة الاكتتاب

هناك العديد من أساليب إصدار القروض العامة نذكر منها:

أولا: الاكتتاب العام المباشر

يكون الاكتتاب العام مباشرا عندما يتم عرض سندات القرض العام على الجمهور مباشرة، وترتكز هذه الطريقة على الحملة الدعائية التي يبين فيها كل الجوانب المتعلقة بالقرض من شروط ومزايا والتواريخ، ويتولى البنك المركزي بتحصيل قيمة السندات، وتتميز هذه الطريقة بكونها تمكن الدولة من فرض رقابة مباشرة على كل الفئات المكتتبة، حيث تحد من سيطرة كبار المستثمرين على قروض الدولة، وتعد هذه الطريقة أكثر الطرق شيوعاً في الوقت الحالي لأنها تمكن الدولة من الإشراف على عملية الإصدار[2].

ثانيا: الاكتتاب غير المباشر

تعرف هذه الطريقة بطريقة الاكتتاب المصرفي، ففي حالة عدم تمكن الدولة من تغطية قيمة القرض العام بواسطة طريقة الاكتتاب المباشر تلجأ الدولة إلى هذه الطريقة، فتقوم بالاكتتاب في القرض للمصارف والمؤسسات المالية من أجل التسريع في الحصول على قيمة القرض، وهنا تترك الدولة الحرية للبنوك لإعادة بيع هذه السندات، وتحصل البنوك على عمولة مقابل عملية بيعها لهذه السندات، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تمكن الدولة من الحصول على ما تحتاجه من أموال بسرعة، أما ما يعاب عليها أنها تحمل الدولة عمولة مرتفعة تطلبها البنوك من أجل قيامها ببيع هذه السندات[3].

---

[1]– أنظر : – **عادل العلي**، مرجع سابق، ص 283. أنظر أيضا: **سوزي عدلي ناشد**، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، د.س.ن، ص253 .

[2]– أنظر: **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص365 . أنظر أيضا: **طارق الحاج**، مرجع سابق، ص113 .

[3]- المرجع نفسه، ص113.

ثالثا: الإصدار في البورصة

وفي هذه الطريقة تقوم الدولة بطرح سنداتها في الأسواق المالية من أجل الاكتتاب فيها، ومن أهم الحالات التي تلجأ إليها الدولة لهذه الطريقة عندما يكون مبلغ القرض العام غير كبير، حيث تحدد عملية البيع بدفعات صغيرة كل يوم وبالسعر الذي يتحدد في السوق، وما يميز هذه الطريقة هي تمكين الدولة من تتبع تقلبات أسعار الأوراق المالية والقيام بعملية البيع في الأوقات المناسبة، أما ما يعاب عليها هو تلك المخاطر الناشئة جراء عدم وجود طلب كبير على هذه السندات ذلك ما يؤدي إلى ضعف ثقة الجمهور بمالية الدولة، وترتفع أسعار الفائدة فتزيد من أعبائها[1].

رابعا: البيع بالمزاد

تكون هذه الطريقة بواسطة عرض سندات القرض العام للبيع على المصارف والمؤسسات المالية والجمهور بوضع سعر أدنى تحدده الحكومة، ثم بعد ذلك يقوم المكتتبون بتقديم عروضهم وشراء هذه السندات بأسعار لا تقل عن السعر الذي حددته الحكومة، أما إذا زادت كمية السندات المكتتب فيها عن الكمية المعروضة، فتقوم الحكومة بتخصيص السندات للمكتتبين الذين قدموا أعلى الأسعار، وإذا تغطى القرض أكثر من مرة نبدأ بتخصيص السندات لمن أعطى أعلى سعر ثم الذي يليه وهكذا حتى تكتمل تغطية القرض مرة واحدة، وتستعمل هذه الطريقة عادة في أذونات الخزانة، ويمكن اعتبار المزايدة في سعر الإصدار مناقصة في سعر الفائدة[2].

الفرع الخامس: المزايا التي تمنح للمكتتبين

قد تقوم الدولة لتشجيع الأفراد على الاكتتاب في القرض العام بمنح المكتتبين مزايا إضافية تختلف صورها:

- ❖ فقد تعمل الدولة على زيادة الضمان للمقترضين عن طريق تخصيص نوع معين من إرادتها لدفع فوائد القرض وسداد قيمته عندما يحل موعد الوفاء به.
- ❖ كما أنها قد تسمح للمقترضين بدفع المبالغ المقترضة على دفعات متعددة، على هذا النحو تقوم الدولة بتشجيع صغار المدخرين، وتساعد على تكوين المدخرات.

[1]- **محمد دويدار**، دراسات في الاقتصاد المالي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996، ص 281.
[2]- **عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد**، اقتصاديات المالية العامة، المطبعة الكمالية للنشر، مصر، 1990، ص 415.

- ❖ كذلك قد تنجب الدولة المقترضين خطر انخفاض قيمة العملة الوطنية في الفترة ما بين إصدار القرض وسداده، فتتعهد بأن تدفع عند السداد (قيمة القرض مقدرا للعملة الأجنبية ذات مركز قوي)، وعلى هذا النحو تضمن للمقترض أن إقراضه لها لن ينقص في القدرة الشرائية التي تحت تصرفه.
- ❖ أخيرا قد تعفى الدولة من بعض فوائد القرض أو المفروضة على الدخول كما أنها تميز سندات القروض العامة بان تقرر عدم قابليتها للحجز سدادا للديون[1].

المطلب الثاني: استهلاك القرض العام

تهدف عملية الاستهلاك والانقضاء إلى التخلص من الدين الناجم عن القرض، وذلك بواسطة إرجاع قيمته إلى المكتتبين على دفعات متتالية، فيتم تسديد قيمة القرض على عدة مراحل وتركز الدولة على هذا الأسلوب عندما لا تتمكن من تسديد قيمة القرض وفوائده في الآجال المحددة، ومن أهم القروض التي تسددها الدولة بهذه الطريقة هي القروض المؤبدة، فتكون الدولة حرة في طريقة تسديد القرض وهذه الطريقة تعرف بالاستهلاك الاختياري، أما إذا كانت القروض ذات أجل محدد ورغبت الدولة في تسديد قيمة هذا القرض قبل انقضاء آجاله سواء على دفعات أو دفعة واحدة فيعرف بالاستهلاك الإجباري للقرض العام[2].

ويعتبر استهلاك القرض العام من الأساليب التي يتم سداده تدريجيا برد قيمته إلى حاملي السندات على دفوعات متتالية خلال فترة معينة تنص عليها إصدار القرض[3].

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم الأساليب التي يتم استهلاكه وأهم التدابير اللازمة للاستهلاك.

الفرع الأول: أساليب استهلاك القرض العام

هناك عدة أساليب أساسية لاستهلاك القرض العام وهذه الأساليب الاستهلاكية يمكن أن تكون على أقساط سنوية محدودة ويمكن أن تكون بالشراء في البورصة أو تكون بطريقة القرعة و نلخصها فيما يلي:

---

[1]– عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 415.

[2]– **محمد عباس محرزي**، مرجع سابق، ص 370– 371.

[3]- **عبد المنعم فوزي**، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1971، ص 320.

أولا: الاستهلاك على أقساط سنوية محددة

في هذا الأسلوب الذي يعتبر من أكثر أساليب التقنية استعمالا في استهلاك القرض، تدفع الدولة سنويا لحملة السندات جزءا من قيمتها الأصلية بالإضافة إلى الفائدة المستحقة، وذلك حتى يتم استهلاك سندات القرض بعد فترة من الزمن[1].

ثانيا: الاستهلاك بالشراء في البورصة

وفي هذه الطريقة تلجأ الدولة إلى شراء سندات القرض من البورصة كأي مشتري آخر وتتخلص من هذا عبء الدين العام بنسبة ما تشتريه في البورصة من سندات[2].

ثالثا: الاستهلاك بطريقة القرعة

وفي هذا الأسلوب تقوم الدولة عند حلول أجل استهلاك الدين بإخراج نسبة معينة من السندات كل عام في عملية قرعة، ودفع قيمة السندات التي تخرج من عملية السحب بالقرعة كاملة لأصحابها، وتتكرر العملية حتى يتم استهلاك كافة سندات القرض العام[3].

الفرع الثاني: تدبير موارد استهلاك القرض العام

يتم تدبير موارد الاستهلاك القرض العام من الأهمية بمكان أن تعمل الدولة من التخلص ما أمكن من عبء ديونها العامة من القروض وذلك بتخصص أكبر قدر ممكن من الموارد العامة لخدمتها، ومن بين هذه الموارد نجد:

أولا: الاقتطاع من إيرادات الميزانية

هذه الإيرادات قد يكون مصدرها هو الفائض الناتج عن زيادة الإيرادات عن النفقات، مما يساعد على خدمة الدين وتقصير مدة استهلاكه، ويتحقق هذا الفائض أغلب الأحيان عند زيادة حصيلة الضرائب عن النفقات العامة، ومن هنا يقال عن القرض لا يعدوا أن يكون ضريبة مؤجلة[4].

---

[1]- **عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد**، مرجع سابق، ص 322.

[2]- المرجع نفسه، ص 322.

[3]- المرجع نفسه، ص 322.

[4]– المرجع نفسه، ص371.

ثانيا: صندوق استهلاك الدين

يكفل إنشاء هذا الصندوق استقلال عملية استهلاك الدين العام عن إيرادات السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضمان سيرها في طريقها المرسوم بما يحقق مصلحة الدولة في التخلص من ديونها، ويهدف هذا الصندوق إلى إعطاء صفة منظمة لعملية استهلاك الدين العام[1].

الفرع الثالث: انقضاء القرض العام بالوفاء

يعتبر تسديد قيمة القرض الطريقة الطبيعية لانقضاء القرض، حيث يتم تسديده بشكل تام وترد القيمة الاسمية للسندات للمكتتبين فيها، وتعتمد الدولة على هذه الطريقة عندما تلجأ إلى القروض قصيرة الأجل، لأن تسديدها يتم عن طريق اللجوء إلى موارد الدولة العادية والتي لا تتطلب مبالغ كبيرة[2].

الفرع الرابع: تثبيت الديون العامة

تثبيت الديون هو تحويل الديون قصيرة الأجل والتي حل موعد استحقاقها إلى قرض مثبت طويل الأجل، حيث تقوم الدولة بتحديد فترة القرض العام قصير الأجل فتصدر بدله قرض متوسط أو طويل الأجل ويكون مبلغه بنفس مبلغ القرض السابق، وتقوم الدولة بالسماح للمكتتبين في السندات السابقة للاكتتاب في هذه السندات الجديدة، وما تجدر إليه الإشارة هو أنه يمكن لعملية التثبيت أن تكون اختيارية أو إجبارية[3].

وفي هذه الحالة عندما يكون التثبيت اختياري لا بد أن يعتمد على عدد من الحوافز التي تشجع جملة سندات القرض القديم على الاكتتاب في سندات القرض الجديد، فقد يكون سعر الفائدة للقرض الجديد أعلى منه للقرض القديم وعلى سعر الفائدة السائدة في السوق.

وتقديم تثبيت القرض إجباري، إذ تستطيع الدولة لا تجبر حملة السندات القرض القديم على الاكتتاب في سندات قرض جديد، بسبب عجزها عن سداد القرض عند حلول أجل الوفاء به[4].

الفرع الخامس: تبديل القروض العامة

---

[1] - عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، مرجع سابق، ص371.

[2]- أنظر: **مجدي شهاب**، أصول الاقتصاد المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 408- 409. أنظر أيضا: **محمد مروان السمان، محمد ظافير محبك**، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، مكتبة الثقافة للنشر، الأردن، 1998، ص293 .

[3] - **محمد مروان السمان محمد ظافير محبك**، مرجع سابق، ص **293.**

[4]– **محمد دويدار** ،مرجع سابق، ص ص 276- 277.

انقضاء القرض العام بالتبديل هو قيام الدولة بتغيير السندات القديمة بسندات جديدة بنفس القيمة الاسمية، ولكن بأسعار فائدة منخفضة، والهدف من هذا التبديل تخفيف عبء الديون العامة، وعادة ما يقتصر هذا التبديل على الديون طويلة الأجل والمتوسطة، وتلجأ إليه الدولة في حالة انخفاض أسعار الفائدة في السوق النقدية والمالية و التي تكون أقل مما هو متفق عليه في شروط العقد، والغرض من التبديل تحقيق عبء الديون العامة على ميزانية الدولة[1]. وقد يكون التبديل اختياريا أو إجباريا.

أولا: التبديل الاختياري

حيث يكون اختياريا عندما تترك الدولة الحرية لجملة السندات في الاختيار بين تخفيض سعر الفائدة عن طريق إصدار قرض جديد أو استرجاع قيمة سندات القرض القديم، وذلك حسب القيمة الاسمية لهذه السندات، وتعتبر الدولة أن من لم يقدم على الخيار في الموعد المحدد قد قبل الأمر الأول[2].

ثانيا: التبديل الإجباري

ويكون إجباريا عندما تقوم الدولة بتخفيض سعر الفائدة على القرض العام دون موافقة المكتتبين، وهذا استناداً إلى ما تتمتع به الدولة من سيادة، أو أن تجبر حاملي سندات الدين القائم الذين لا يريدون قبول سندات الدين الجديد مقابل سنداتهم على قبول استيراد قيمة هذه السندات ومن ثم ينقضي الدين العام بالنسبة إليهم. وغالبا ما تعتبر الدولة أن من لم يقدم على الاختيار في الموعد المحدد قد قبل الأمر، وهذا النوع من التبديل هو الأكثر شيوعا. ويتوقف نجاح عملية التبديل على مجموعة من الشروط منها:

- ✓ مدى ثقة الأفراد في الدولة.
- ✓ معدل سعر الفائدة الذي تقرره الدولة عند إجراء التبديل.
- ✓ كمية ما يستبدل من سندات.

[1]- **عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة**، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، لبنان، 1998، ص 239.

[2]– **زينب حسن عوض الله**، مرجع سابق، ص 237.

وتعتمد عملية التبديل على هذه الشروط الثلاثة زيادة على الشروط الأخرى مساعدة على إنجاح العملية المتقدمة[1].

ثالثا: التبديل القهري

وفيه تلزم الدولة حاملي سندات القرض العام المرتفع الفائدة المرتب تبديله بقبول سندات الدين الجديد المنخفض الفائدة دون أية مراعاة لرغبتهم أو لرأيهم، وواضح أن التبديل في هذه الحالة لا بد وأن يكون قناعا، يخفي قرار الحكومة لتخفيض سعر الفائدة لإيراداتها المنفردة فقط دون موافقة الدائنين[2].

[1] – زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 239.

[2] – **زينب حسن عوض الله**، مرجع سابق، ص 239.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المتعلق بماهية القروض العامة، يمكننا القول بأن القرض العام موردا هاما من موارد الدولة أو إيرادات الدولة الغير الضريبية، ولكنه قد يؤثر سلبا على الخزينة العمومية لأنه يثقل كاهلها من خلال خدماته المتمثلة في الفوائد التي تدفع، وكذلك في الأقساط، وخير مثال على ذلك الجزائر، الجزائر التي عانت وما زالت تعاني من المديونية الداخلية والخارجية، هذه الأخيرة التي شهدت ارتفاعا في 1994-1995 بسبب اثر إعادة الجدولة التي مست الدين الخارجي وكذا تطهير المحافظ المالية للبنوك، وقد تمت إعادة جدولة الديون الجزائرية مع نادي باريس ولندن.

ومن المفيد أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن أن يتم تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة من خلال الاعتماد الدائم على القروض، سواء أكانت هذه القروض محلية أو خارجية، لذلك أعتقد بأن اللجوء إلى القروض المحلية يجب أن يتم ضمن حدود ضيقة، وأن يكون لفترات قصيرة، وبمعدلات فائدة منخفضة نسبيا، وذلك لأن المعدلات المرتفعة تدل على الحالة غير الصحية للأوضاع التي يتم فيها الاقتراض، وتدل على غياب ثقة الجمهور بأذون الخزانة.

الفصل الثاني:

لجوءالدولة للقروض العامة

تلجأ الدولة إلى القرض العام الذي يعتبر نوعا من الواردات الاستثنائية من أجل تغطية نفقات غير عادية، وذلك في حالات خاصة كاستنفاد الطاقة الضريبية الوطنية، الشيء الذي تتنافى معه إمكانية فرض الدولة للمزيد من الضرائب على مواطنيها وإلا ترتب عن ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة كتدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة، كما تلجأ الدولة إلى الاقتراض العام ولو لم تصل الضرائب إلى الحجم الأمثل، ولكن فرض المزيد منها قد يؤدي إلى إحداث ردود أفعال عنيفة واستياء من جانب المكلفين بها.

تمول ميزانية الدولة في العادة بواسطة الإيرادات العادية من ضرائب ورسوم وغيرها، إلا أنه إذا حدث ولم تكف تلك الموارد، وكانت الدولة في حاجة إلى موارد إضافية، فإنها قد تلجأ إلى الموارد الغير العادية المتمثلة في القروض العامة، أي أن الدولة لا تلجأ إلى القروض إلا نادرا.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حاجة الدولة للقروض العامة وآثارها، وأدرجنا في المبحث الثاني آثارها الاقتصادية للقروض العامة.

المبحث الأول : حاجة الدولة للقروض العامة: عوامل دافعة وشروط مقيدة

إن انخفاض الدخل الوطني في الدول النامية وزيادة حجم التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات العامة للدولة، إضافة إلى ذلك تحتاج الدولة النامية إلى موارد مالية كبيرة لتمويل برامجها الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشكلة المالية.

إن زيادة عجز الموازنة العامة للدولة يدفعها للبحث عن مصادر مالية للتمويل، لذلك تلجأ إلى الاقتراض من المصرف المركزي (إصدار نقدي) أو من المؤسسات المالية الدولية أو الحكومات الأجنبية ولكل نوع من هذه القروض مخاطره وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني[1].

وبالنظر إلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنتناول العوامل المحددة للقروض العامة، وفي المطلب الثاني ندرس أهم شروط نجاح القروض العامة ومخاطره.

المطلب الأول: العوامل المحددة للقروض العامة: الأسباب

نظرا لأن القروض العامة تزيد من مقدرة الدولة في اقتطاع جزء من دخول ثروات الأفراد وهي تشكل بجوار الطاقة الضريبية وإمكانية استخدام الإصدار النقدي الجديد ما يسمى المقدرة المالية القومية.

ولهذا سوف نتطرق إلى العوامل المحددة للقروض الداخلية والعوامل المحددة للقروض الخارجية.

الفرع الأول: العوامل المحددة للقروض الداخلية

من المعروف أن القروض العامة تتلخص في حجم المدخرات الفردية وكيفية توزيعها بين القروض الخاصة والقروض العامة، وفي قدرة الاقتصاد القومي على استيعاب القروض

[1]– محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 58.

العامة، وفي مقدرته على خدمة وسداد القروض العامة ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: حجم المدخرات الفردية وكيفية توزيعها بين القروض الخاصة والقروض العامة

إن مقدرة الدولة على الاقتراض العام تتوقف على حجم المدخرات الفردية، وبدورها أيضا تتوقف على حجم الدخل الفردي، فكلما أرتفع الدخل الفردي ارتفع الادخار الفردي بالقدر الذي يكفي لتغطية الاستهلاك الضروري، ويبقى جزء منه يذهب للادخار، والعكس صحيح[1].

ومن ثم فان حجم المدخرات الفردية، القابلة للاتجاه نحو القروض العامة يتحدد بمستوى الاستهلاك الضروري الذي يتحدد بدوره بالعادات والتقاليد الاستهلاكية، كما يتوقف أيضا على مستوى الاقتطاع الضريبي، فالضرائب تؤدي إلى تخفيض الدخول الفردية القابلة للتصرف فيها ويتبع ذلك أن الضرائب تؤدي إلى خفض كل من استهلاك وادخار الأفراد، ولكن الانخفاض في الادخار يكون اكبر من الانخفاض في الاستهلاك، وتفسير ذلك أنه يسهل على الفرد تقليل ادخاره عن تقليل استهلاكه[2].

ويتضح مما سبق أن ارتفاع الدخل الفردي يعطي الدولة قدرة اكبر في الالتجاء إلى القروض العامة، وذلك بشرط ألا تزيد الدولة العبء الضريبي على الدخول الفردية، وبالتالي تكون الضرائب والقروض العامة متنافسان في الحصول على المدخرات الفردية، وأن المفاضلة بينهما تكون على عدة اعتبارات مختلفة تتوقف في النهاية على مدى عبء كل منهما على الاقتصاد الوطني، ولا تتوقف قدرة الدولة في الحصول على القروض العامة على حجم المدخرات الفردية وكيفية اقتسامه بين الضرائب والقروض العامة، وإنما أيضا على كيفية اقتسام الدخول الفردية بين القروض العامة والقروض الخاصة، فالنوعان من القروض

[1] – محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 58.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 58.

متنافسان على الحصول على المدخرات الفردية، ولذا يلزم للدولة أن تعطي العديد من المزايا لقروضها العامة حتى تستطيع أن تجتذب المدخرات الفردية للاكتتاب في القروض العامة[1].

ثانيا: قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب القروض العامة

يجب على الدولة أن تراعي عند تحديد حجم القروض العامة قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب هذه القروض في شكل نفقات عامة، وهذه القدرة تتوقف على طبيعة الظروف ودرجة النمو التي يمر بها الاقتصاد، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أنه في الفترة التي تكون فيها الدولة منكمشة تتسع قدرة الاقتصاد على استيعاب النفقات العامة المنتجة، حيث تكون بحاجة ماسة إلى تنشيط الطلب الفعلي، وبالتالي تنشيط الناتج الوطني وزيادة حجم العمالة وعلى العكس من ذلك فان هذه القدرة تكون محدودة في فترة الرخاء خشية أن تؤدي زيادة النفقات العامة إلى إحداث ضغوط تضخمية ذات الآثار السيئة، ومع ذلك قد تعمل الدولة على التوسع في قروضها العامة في فترة الرخاء بغرض امتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد رغبة في محاربة التضخم واستخدام حصيلة القروض في تكوين الاحتياطي، كذلك تتسع قدرة الاقتصاد المتقدم على استيعاب القروض العامة عن الاقتصاد المتخلف، وذلك بسبب مرونة البنيان الإنتاجي وجموده، وتؤدي مرونة البنيان الإنتاجي إلى زيادة إنتاجية النفقات العامة، وبالتالي إلى حدوث ضغوط تضخمية على اثر زيادة النفقات العامة والعكس بالنسبة في حالة جمود البنيان الإنتاجي[2].

ثالثا: قدرة الاقتصاد الوطني على خدمة وسداد القروض العامة الداخلية

نعلم أن القروض العامة تخلف عبئا على الخزينة العامة، يتمثل في سداد الفوائد السنوية المستحقة وكذلك أقساط الاستهلاك، حيث أن هذه الأعباء المالية تتطلب موارد مالية مستقبلية تؤدي في الغالب إلى زيادة الأعباء الضريبية المستقبلية، وأن زيادة الأعباء تتطلب مقدرة من الاقتصاد القومي على تحملها، حيث بدورها تتوقف على كيفية استخدام القروض العامة في أغراض إنتاجية على طبيعة النفقات العامة التي تخصص القروض لتمويلها، ومن

[1] – محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 59.

[2] – **المرجع نفسه**، ص ص 60/59.

ثم فإن استخدام القروض العامة في تمويل استثمارات حقيقية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تحمل خدمة وسداد القروض العامة، والعكس في حالة استخدام القرض العامة لتمويل نفقات استهلاكية[1].

رابعا: استنفاذ الطاقة الضريبية وعدم المقدرة التكليفية الوطنية

يعتبر القرض العام من الإيرادات الائتمانية ومورد من مواردها التي ينتفي فيها صفة الدورية والانتظام من أجل تغطية نفقات غير عادية وتتمثل استنفاذ الطاقة الضريبية وعدم المقدرة التكليفية القومية فيما يلي:

أ- حينما تصل الضرائب إلى حدها الأقصى وذلك بلوغ المعدل الضريبي حجمه الأمثل، الممر الذي يعني أن المقدرة التكليفية القومية تكون قد استنفدت، بحيث لا يصح للدولة أن تلجأ إلى المزيد من الضرائب والإيرادات إلى تدهور النشاط الاقتصادي ومستوى المعيشة[2].

ب- في الحالات التي يكون فيها الضرائب ردود فعل عنيفة لدى المكلفين، حتى وقبل تحقيق الحالة السابقة، وهو ما يعني أن الضرائب بالإضافة إلى حدودها الاقتصادية، حدود أخرى من طبيعة نفسية تضع قيدا على قدرة الدولة في الاستعانة بها، وفي مثل هذه الأحوال يشكل القرض وسيلة في بدأ الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضرائب الحصول عليها، وبالتالي فإن عبء تمويل النشاط العام في أبعادها المتعددة، يصبح موزعين جانبيين من الأفراد، المقرضين والممولين بدءا من كونه قاصرا على فئة ممولي الضرائب وحدهم، وفي الحالتين المتقدمتين لا تقتصر أهمية القروض العامة على كونها موردا غير منتظم يستخدم في تمويل النفقات العامة، بل إنها تمثل من الناحيتين النظرية والتطبيقية أداء من أدواة السياسة المالية بل والسياسة الاقتصادية بالمعنى الواسع، أي أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، ينبغي استخدامها بعناية فائقة لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة في ضوء علاقتها بمستوى الدخل القومي، ومدى التأثير الذي تمارسه بالنسبة له[3].

---

[1] – محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص60.

[2] – فوزي عطوي، **مرجع سابق**، ص 132.

[3] – **المرجع نفسه**، ص132,

إن الالتجاء إذن إلى القرض يحتاج إلى تبرير إن كان القرض يأتي بموارد مباشرة، إلا أنه يزيد من أعباء المستقبل بما يستتبعه من نفقات تحويلية، واحتمالات تخفيض العملة، ومن بعض المبررات الثانوية الأخرى نجد المبرر السياسي، والذي يقصد به قياس مدى ثقة المواطنين بالوحدات الاقتصادية وبنظام الحكم وسياسته الاقتصادية، فإحجام هذه الوحدات على الاكتتاب في سندات قرض تصدره الدولة دليل على عدم ثقتها، في حين المبرر المالي يكمن في أن العبء الضريبي لا يمكنه تجاوز حدود معينة. وثقله يدفع بالوحدات إلى محاولة التهرب أو الغش مما يقلل من الحصيلة الضريبية المعاكسة للهدف المقصود لزيادة الموارد المالية، وهو ما يؤكد أن القدرات التكليفية لبلد معين محدودة بالضرورة[1].

ج- كما أن بعض النفقات لا تقبل دائما الضغط أو التخفيض كالنفقات اللازمة للدفاع عن الأراضي أو اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الاجتماعية التي تهدد حياة الأفراد. كل هذه النفقات تفوق وتتعدى الحصيلة الضريبية فأوقات الأزمات تزيد من الاحتياجات المالية للدولة في وقت تقل فيه إيراداتها الضريبية لكن الواقع أثبت اللجوء إلى القروض العامة حتى في الأوقات العادية، وهنا تظهر المبررات الاقتصادية التي تسمح بالالتجاء إلى القروض إن كان إصدار القرض مقصود به التأثير على البنيان الاقتصادي إذ ممكن أن يستخدم القرض كوسيلة لسياسة اقتصادية بنيانيه ومن هذه الواجهة يستخدم القرض بصفة خاصة في تمويل الاستثمارات خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات إنتاجية فإن الالتجاء إلى القرض يبرره عائد هذه الاستثمارات الذي يستخدم في المستقبل في مواجهة أعباء القرض دون الحاجة لفرض ضرائب إضافية، كما يعتبر القرض وسيلة لتوجيه الاستثمارات أحيانا[2]. كما يمكن أن يستخدم القرض كأداة لمواجهة التقلبات الاقتصادية ووسيلة من وسائل امتصاص جزء من القوة الشرائية الكلية وبالتالي محاربة التضخم رغم قلة فعاليته مقارنة بالضريبة فضلا من محدودية الوحدات الاقتصادية التي تلجأ للاكتتاب. كما أن القرض لا يرفع من نفقة الإنتاج عكس الضريبة[3].

---

[1]- **سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق**، ص 237.

[2]- باهر محمد عتلم، **المالية العامة،أدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية**، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1995، ص ص260، 261.

[3]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص 238

كل هذه المبررات سواء مالية أو اقتصادية أو سياسية دليل على أن الدولة تحتاج إلى القروض العامة الداخلية والخارجية لوجود فجوة في الموارد الاقتصادية وعدم القدرة على تغطيتها بالوسائل الاعتيادية كالضرائب وغيرها. وتنشأ هذه الفجوة نتيجة زيادة حجم النفقات العامة للدولة (النفقات الجارية الاستثمارية) عن الإيرادات العامة، ويمكن التمييز بين نوعين من الفجوة، وهي:

- فجوة الموارد المحلية والتي يمكن تغطيتها من خلال القروض العامة الداخلية.
- فجوة الصرف الأجنبي والتي ينبغي الاستعانة بالقروض الأجنبية لتغطية الفجوة.

كما يجب التفرقة بين الدول المتقدمة والبلدان المتخلفة وفقا لأنظمتها الاقتصادية والسياسية في دوافع ومبررات الدول إلى القروض العامة، ففي الدول المتقدمة تتيسر إمكانية الحصول على قروض لتغطية فجوة الموارد المحلية نظرا لاتسامها بدرجة مرتفعة من الديمقراطية وجودة الخدمات، ويرجع سبب اعتماد هذه الطريقة بدل الضريبة إلى البطيء الإداري والتشريعي الملازم لإصدار القوانين، زيادة لاتساع الأسواق والبورصات العالمية التي تطغى عليها الشفافية حول معدلات الادخار والاستثمار وغيرها. أما الدول النامية والتي تجمع بين فجوة الموارد المحلية والصرف الأجنبي مما يحتم عليها السعي للحصول على الروض الداخلية والخارجية، فاعتماد القروض الداخلية ترجع إلى جملة من الأسباب منها[1]:

- ضآلة المدخرات نتيجة انخفاض الدخول الحقيقية للأفراد.
- انخفاض الوعي للأفراد.
- انخفاض مستويات الرقابة على الإدارة الحكومية.

وهي أكثر الوسائل انتشارا يضفي عليها صبغة عدم الموضوعية، كما تلجأ إلى القروض الإجبارية التي تأخذ شكل أقساط التأمينات الاجتماعية أو الاحتياطات، وفي حالة عجز الموارد المحلية تلجأ إلى الاقتراض من الخارج لتغطية فجوة الصرف مما يتيح للاقتصاد موارد حقيقية تتوقف جدواها على كيفية استخدامها. فبذلك يعد القرض أداة من

[1] – المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام (الموازنة العامة، الإيرادات العامة، القروض)**، الدار الجامعية، مصر، ص ص234، 237.

أدوات السياسة المالية والاقتصادية ينبغي استخدامها بحذر لثقل عبئها على الاقتصاد القومي[1].

الفرع الثاني: العوامل المحددة للقروض الخارجية

من المعروف أن القروض الداخلية تختلف عن القروض الخارجية من ناحية طبيعة الأعباء المالية التي ترتبها على الاقتصاد القومي من ناحيتين حيث من الناحية الأولى تتعلق بخدمة القروض الداخلية لا يترتب عليها أعباء حقيقية على الاقتصاد القومي، وإنما كل ما تحدثه إعادة لتوزيع الدخل والثروة بين الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة، أما خدمة القروض الخارجية فترتب أعباء حقيقية على الاقتصاد القومي لما ترتبه من التزامات مستحقة للخارج، أما الناحية الثانية تتعلق بأن خدمة الدين الخارجي تتطلب بالإضافة إلى ضرورة تحقيق ادخار محلي يكفي خدمة القروض الخارجية، توفير قدرة من العملات الأجنبية اللازمة لتحقيق هذه الخدمة[2].

وعليه فإن العوامل المحددة للقروض الخارجية وإن كانت لا تختلف عن تلك المحددة للقروض الداخلية، إلا أنها تختلف في تحليلها وبالتالي في مضمونها وأهم تلك العوامل نجد:

أولا: القدرة على استيعاب القروض العامة

ظهرت أهمية هذا العامل على اثر تزايد انتقال رؤوس الأموال الأجنبية نحو البلاد النامية، للمشاركة في تمويل التنمية الاقتصادية في صورة قروض عامة، وقد تبين أن اقتصاديات البلدان النامية لا تقوى على استيعاب أحجام بيرة من رؤوس الأموال الأجنبية وخاصة تلك التي تعطى في صورة قروض، وأخذت المقدرة الاستيعابية المحددة عدة مظاهر، أهمها يتمثل في الضغوط التضخمية على اثر زيادة حجم الاستثمارات والتي تعرقل بدورها مجهودات التنمية، وتتمثل كذلك في العجز المستمر لميزان المدفوعات، مما يترتب عليه صعوبة خدمة القروض الأجنبية. ويقصد بالقدرة الاستيعابية في نطاق الاستعانة برأس المال الأجنبي قدرة الاقتصاد القومي على القيام بحجم معين من الاستثمارات بحيث يؤدى

[1] – المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 234.

[2] – محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 60.

تجاوز هذا الحجم إلى جعل الاستثمارات الجديدة غير منتجة نظرا لظهور دلائل عدم التوازن الاقتصادي و النقدي و أهمها التضخم و عجز ميزان المدفوعات[1].

وتكمن حدود القدرة الاستيعاب وبالتالي حدود الحجم الأمثل للاستثمارات في مدى توافر عناصر الإنتاج الأخرى التي تشترك مع رأس المال بعضها مع بعض، وخاصة رأس المال الإنساني. فنقص رأس المال الإنسان (مجموعة المهارات والخبرات الفنية، والقدرة التنظيمية) الذي يصعب استيراده من الخارج يؤدي إلى عدم إمكان استخدام رأس المال المادي، نظرا لقيام علاقة تكامل بين النوعية من رأس مال العملية الإنتاجية، كذلك تكمن الحدود الاستيعابية في حجم السوق، فضيق حجم السوق (نظرا لقلة عدد السكان وضعف متوسط الدخل الفردي) يؤدي إلى ضعف قدرة الاقتصاد على استيعاب حجم اكبر من الاستثمارات. وبالنسبة للبلاد النامية فان ضعف تكوين رأس مال إنساني، وقلة حجم السوق، وضعف القدرة التنظيمية، تمثل أهم الحدود على ضعف المقدرة الاقتصادية لاقتصاديات هذه البلدان[2].

ثانيا: القدرة على خدمة الديون الخارجية وتحمل أعبائها

إن قدرة الاقتصاد القومي على سداد القروض ورد قيمتها تؤثر بالقطع على توسع الدولة في إصدار القروض العامة، وتتوقف هذه القدرة من جهة على مدى مرونة الموارد العامة ومن جهة ثانية على مدى ثقل الأعباء المالية للقروض ومن جهة ثالثة على مدى إنتاجية الأوجه التي تتفق فيها حصيلتها هذه القروض ويتم توضيحها كما يلي:

أ- تتوقف أولا على مدى مرونة موارد الدولة، وقدرة الدولة على زيادة هذه الموارد بمعدل سريع كلما كان بإمكانها تحمل أعباء القروض العامة، وتحتل مرونة النظام الضريبي أهمية خاصة في هذا المجال إذ أن تزايد أعباء خدمة القروض العامة يدفع الدولة في الغالب لزيادة معدل الضغط الضريبي حتى تتمكن من تنمية متحصلاتها والوفاء بالتزاماتها[3].

---

[1]- محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص61.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 62.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 62.

ب- كلما كانت الأعباء المالية للقروض العامة ثقيلة وكانت الفوائد المدفوعة عنها مرتفعة ومدة عقدها قصيرة، كلما ضعفت قدرة الدولة على تحمل أعبائها واتجهت إلى عدم التوسع في إصدارها[1].

ج- قدرة الدولة على تحمل الأعباء المالية للقروض تتوقف على الأوجه التي تنفق فيها حصيلتها، فإذا استخدمت الدولة قروضها في أغراض غير منتجة كالحروب أو النفقات المظهرية فان أعباء خدمتها ستكون ثقيلة للغاية وتحد من إمكانية إصدار قروض جديدة، أما إذا استخدمت الدولة قروضها في تمويل مشروعات استثمارية فان الأعباء ستكون محدودة نظرا لما تؤدي إليه هذه المشروعات من إسراع معدل تراكم رأس المال ومن زيادة مباشرة في الناتج القومي، فهي تساهم على هذا النحو في تدعيم المقدرة المالية للدولة وتتيح لها التخلص من أعباء قروضها والتوسع دون خشية في إصدار القروض الحديدة[2].

المطلب الثاني: محددات لجوء الدولة للقروض العامة

بعدما تطرقنا إلى أهم العوامل والمبررات التي يتميز بها القرض العام سوف نتطرق في هذه الحالة إلى أهم محددات لجوء الدولة للقروض العامة، ولهذا سنتناول هذه الحالة في فرعين، في الفرع الأول ندرس المحددات الاقتصادية للقرض العام، والفرع الثاني نتناول المحددات السياسية للقرض العام.

الفرع الأول: المحددات الاقتصادية

تنطوي على العامل المادي والمعنوي، ويعتمد الأول على مدى وجود الادخار اللازم والذي سيمول الاكتتاب في السندات العامة والذي يتكون في حالة دخول الوحدات الاقتصادية أعلى من نفقاتها الاستهلاكية حيث تستطيع الدولة أن تتدخل للتغيير من مقدار المدخرات وذلك بالتعديل في المتغيرات والتي تحدد المدخرات عن طريق زيادة الأجور والمكافآت في جميع قطاعات الاقتصاد خاصة لأصحاب الدخول المرتفعة وإتباع سياسة توسعية تهدف إلى زيادة الأرباح وتخفيض الضرائب على الدخول والأرباح، كما يمكن أن يتم

[1]- محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق** ، ص 62

[2]- **المرجع نفسه**، ص62.

التأثير على مقدار المدخرات بتخفيض الاستهلاك وفق إجراءات تحكمية، كأن تحظر على المشروعات توزيع أرباح أسهمها، أو زيادة أجور مستخدميها[1]، أو عن طريق الضرائب غير المباشرة على استهلاكهم، أو من خلال تحفيز الشركات على تكوين احتياطيات بإعفائها من ضرائب الدخل أو من خلال تخفيف العبء الضريبي عليها أو إصدار تشريعات ملزمة للشركات بشراء سندات حكومية بما يعادل نسبة معينة من أرباحها، وهو ما ينطبق على القرض الداخلي وبهذا يعتبر العامل المادي شرطا ضروريا وليس شرطا كافيا لنجاح القرض العام، بمعنى أن وجود المدخرات لا تعني بالضرورة تحويلها لشراء سندات حكومية وإنما ينبغي توفر عدة عوامل أخرى تشجع على عملية الاكتتاب وهو ما يعرف بالعامل المعنوي أي قابلية الادخار لأنه يوظف في القرض العام والذي يتم عن طريق الدعاية والإعلام بالمزايا التي يحققها الاكتتاب وتهدف تلك المزايا إلى خلق الحوافز المادية والمعنوية لدى الجمهور للاكتتاب، وتتمثل هذه المزايا عادة في الضمان والسيولة والربحية[2].

ويعتبر الضمان الذي يمنحه القرض أهم من عائده حيث أن الإمكانية المالية الهائلة للدولة والتي تنتج عن سلطتها في فرض الضرائب يساعدان على اطمئنان المدخرين على أموالهم، أما العائد والذي يجب أن يكون كافيا حتى ينجح القرض والتي يجسدها سعر فائدة القرض والحوافز والإعفاءات الضريبية التي تمنح لرأس مال المكتتب تعد مزايا أساسية لنجاح القرض[3].

للدولة وسائل أخرى لجعل الأفراد يقبلون على الاكتتاب في حالة نجاعة وسائل الدعاية الأولى بأن تخفض من سعر الفائدة في السوق أو استخدام سياساتها النقدية في الأعباء والتكاليف للمشروعات عن طريق رفع سعر الخصم أو باستخدام سياسة السوق المفتوحة، كما يمكنها الحد من مشروعاتهم كتحديد سقف قيمة الأسهم المصدرة ورأس مالها لأي شركة[4].

---

[1]– باهر محمد عتلم، **مرجع سابق**، ص ص263، 264.

[2]– المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص ص 238، 239

[3]– باهر محمد عتلم، **مرجع سابق**، ص 265

[4]– المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص ص240 ، 241

الفرع الثاني: المحددات السياسية

يرتكز القرض على عنصر الثقة في الوعود التي تلتزم بها الدولة عند إصداره، والتي لا يمكن أن تتوافر إلا على أساس الموقف المالي الحالي للدولة، أو على أساس سلوكها في الماضي، كما يرتبط الائتمان الذي تتمتع به الدولة باتجاهها السياسي واستقرارها السياسي.

إن كثرة إصدار القروض تضعف الثقة في الدولة نظرا لشكوكهم في مقدرة الدولة على مواجهة أعباء هذه القروض كما أن إستمرار عجز الموازنة لفترات طويلة يضر بالائتمان فالثقة في الدولة تعتمد على موقفها المالي والنقدي[1].

[1]– المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص ص241.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للقروض العامة

تحدث القروض العامة عدة أثار على الكميات الاقتصادية الكلية، ولكن هذه القروض تختلف باختلاف ما إذا كانت القروض داخلية أو قروض خارجية، وتختلف أيضا باختلاف الفترة الزمنية المأخوذة في الاعتبار، والفترة الزمنية التي يتم فيها إصدار القروض العامة، والفترة التي يتم فيها خدمة الدين العام ولهذا ندرس هذا النوع من الآثار فيما يلي:

المطلب الأول: القروض العامة وأثرها

سوف نقوم بإبراز تأثيرات القروض العامة حسب مراحل القرض بدءا بمرحلة إصداره ثم إنفاقه ثم تسديده.

الفرع الأول: أثر القرض العام في مرحلة إصدار القرض

هناك عدة عوامل تؤثر من خلالها القروض العامة على النشاط الاقتصادي، أبرزها مصدر الأموال المقترضة، حيث أن مصدر الحصول على القروض العامة تنجر عليها آثار مختلفة على النشاط الاقتصادي في مرحلة الاكتتاب، ويمكن النظر إلى هذا الأثر حسب نوع القرض سواء كان داخليا أو خارجيا.

أولا: الاقتراض من أموال الأفراد

إذ تحصلت الدولة على القرض من مدخرات الأفراد المعطلة والبعيدة عن النشاط الاقتصادي (المكتنزة)، فأثر القرض يؤدي إلى زيادة تيار الإنفاق النقدي أي على شكل زيادة في القوة الشرائية وارتفاع في الطلب وبالتالي توسع في دائرة النشاط الاقتصادي بفعل أثر المضاعف والاتجاه نحو التشغيل الكامل، في حين إذا كان القرض من مدخرات الأفراد المخصصة للاستثمارات الخاصة مما يؤدي إلى تغير الوجهة التي تقوم بالاستثمار فيكون للقرض أثار انكماشية على الاستثمار الخاص[1].

[1]– سعيد علي محمد العبيدي، **مرجع سابق**، ص 172.

ثانيا: الاقتراض من البنوك التجارية ومن البنك المركزي

إذا كان مصدر القرض من الاحتياطات والتي لا تؤثر على القدرة الاقتراضية للبنوك، حسب ما جاء في الأمر رقم03- 11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن أثر القرض يكون أثرا توسعيا على شكل زيادة في القوة الشرائية وارتفاع في الطلب وزيادة في الإنتاج لأن هذه المؤسسات المالية تستطيع إحداث قوة شرائية جديدة تضاف إلى الموجودة في التداول وذلك عن طريق الاقتراض الإضافي على الاحتياطي للبنوك التجارية والإصدار النقدي الجديد بالنسبة للبنك المركزي دون أي أثر للاستثمار الخاص[1]، أي دون أن تضطر إلى تخفيض قروضها للاقتصاد الخاص نظرا للاحتياجات النقدية الزائدة لدى البنوك فليس للقرض في هذه الحالة أثر انكماشي بل له أثار توسعية على معدل النشاط الاقتصادي[2].

ثالثا: الاقتراض من بنوك الادخار وشركات التأمين

يؤدي حصول الدولة على القرض بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بإلزامهم بالاكتتاب في السندات الحكومية في حدود نسبة معينة إلى حصول أثار انكماشية أي يقلل من الاستثمار الخاص كون هذه المؤسسات تدخر معظم مجوداتها في أوراق مالية مختلفة وتوظيفها في سندات القرض العام يتم على حساب توظيف هذه الأموال في مجالات القطاع الخاص المختلفة، والذي كان يمكن أن تستخدمه هذه المؤسسات في التوسعات أو التحديدات مما يعرقل بناء الطاقة الإنتاجية الملائمة لهذه المشروعات مما ينعكس على مستويات العمالة والدخل القومي الحقيقي بالانخفاض[3].

أما في حالة الركود أو الانكماش أين تتوفر المدخرات دون وجود منفذ لاستثمارها حيث عقد مثل هذه القروض لا يؤثر سلبا على النشاط كون الأموال المكتتبة فيها تأخذ شكل

---

[1]– انظر:– أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 27 جمادي الثاني، عام 1424 الموافق في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52.
– **محمد شاكر عصفور**، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 37

[2]– **باهر محمد عتلم**، مرجع سابق، ص 383

[3]– محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 377

اكتناز ولن يكون على حساب نقص استثمارات القطاع الخاص بل مرغوب فيها من أجل زيادة الطلب الكلي الفعلي على الإنتاج القومي[1].

أما إذا لجأت الدولة إلى عقد مثل هذه القروض عن طريق فرض الضرائب على الإنفاق، خاصة على السلع الاستهلاكية أو الترفيهية، فتخفيض قيمة الواردات للسلع المعمرة لإجبار أفراد المجتمع على ادخار أموالهم والاكتتاب في القرض العام نتيجة مرونة الطلب السعرية المرتفعة لن يؤثر بصورة سالبة على حجم الدخل أو العمالة وعقد مثل هذه القروض يوفر قدر من الصرف الأجنبي يستخدم بطريقة أكثر كفاءة لصالح الاقتصاد القومي[2].

رابعا: أثر القرض الخارجي

هي تلك القروض التي تضع القوة الشرائية الجديدة تحت تصرف الدولة المقترضة إذ يساهم في تعديل ميزان المدفوعات وتحسين سعر صرف العملة المحلية[3]، وأيا كان مصدر القرض الخارجي فإن الآثار المترتبة عليه ترجع إلى طريقة استخدامه لذلك تكون الآثار الاقتصادية الناجمة عن القرض الخارجي تتضمن الاعتبارات التالية:

أ- إذا أودعت قيمة القرض لدى البنوك التجارية أو البنك المركزي من شأنه أن يرفع حجم ودائع البنك المركزي ويمكنه من زيادة إصداره النقدي الجديد فحتى إيداعه في البنوك التجارية يوسع من نطاق الائتمان[4].

ب- إذا استخدمت حصيلة القروض الخارجية في شراء السلع الاستهلاكية وغالبا ما تكون السلع الضرورية والأساسية لأفراد المجتمع مما ينجم عنه من زيادة المعروض من هذه السلع ومع ثبات العوامل الأخرى، فسوف تنخفض أسعارها مم يدل على الأثر الإيجابي المبدئي لهذه القروض لتتجلى الآثار السلبية لهذه القروض عند سداد قيمة القرض وفوائده، حيث يتعين على الدولة البحث عن مصادر لتمويل سداد هذا القرض التي لم تساهم في زيادة

[1]- المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص250

[2]- **المرجع نفسه**، ص250.

[3]- **سعيد علي محمد العبيدي، مرجع سابق**، ص 173

[4]- **أحمد عبد السميع علام**، المالية العامة، المفاهيم والتحليل الإقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص230.

الطاقة الإنتاجية في حين سدادها يستلزم ضرورة تحويل جزء من الناتج القومي إلى العالم الخارجي ليصبح القرض عبئا مؤجلا تتحمله الأجيال المقبلة[1].

ج- إذا تم استخدام حصيلة القرض الخارجي في شراء سلع إنتاجية فإن سداد أقساط وفوائد مثل هذه القرض لا يمثل عبء على الاقتصاد القومي لأنه يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية حيث يولد من الآثار الإيجابية للقرض تصل أقصاها عندما يتم استخدام حصيلة القرض في تمويل مشروعات تقوم بتصدير متوجاتها فتكون العملة الأجنبية هي محور التبادل وبالتالي تحافظ على توازن الميزان التجاري بصفة خاصة وميزان المدفوعات بصفة عامة[2].

د- إذا تم الاعتماد على القرض الخارجي في تسديد قروض سابقة بعد عجز الموارد الحقيقية للدولة عن سداد الالتزامات فتعد هذه القروض بمثابة عبء متراكم ومتزايد على الاقتصاد القومي يترجم بظهور مشكلة الديون الخارجية[3].

للقروض العامة الخارجية العديد من السلبيات يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي[4]:

ازدياد عجز الموازنة: وذلك من خلال زيادة نسبة خدمة الدين العام وهذا بدوره يزيد من عجز الموازنة.

ازدياد عجز ميزان المدفوعات: الاقتراض الخارجي يساهم في البداية إلى زيادة الاستثمار الإجمالي وبالتالي زيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي ويكون تأثيره إيجابيا على ميزان المدفوعات ولكن عندما تصل المديونية إلى مستوى حرج نتيجة عدم الاقتراض المخطط له الذي يؤدي إلى زيادة مدفوعات خدمتها المسببة للعجز في الميزان الجاري (مدفوعات الفائدة) وفي ميزان المدفوعات أصبح الإفراط فيه عامل مسببا لهذا العجز.

التأثير السلبي على الاستيراد: حيث أن قدرة الاقتصاد القومي على الاستيراد متغير هام تعتمد عليه مستويات الاستهلاك والإنتاج والاستثمار وإن تعرض هذا القدرة إلى الضعف

---

[1] – أحمد عبد السميع علام، **مرجع سابق**، ص231.

[2] – سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة، مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص 375.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 376.

[4] – محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 62.

ينتج عنه نتائج سيئة الاقتصاد في حالة عدم قدرة الدولة على الاستمرار في استيراد السلع الضرورية والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

التأثير على الاحتياطيات الأجنبية: يؤدي هذا التأثير إلى تزايد أعباء المديونية الخارجية بالإضافة إلى تزايد العجز في الحساب التجاري وبالتالي عجز الميزان الكلي للمدفوعات إلى قيام الحكومة باستخدام الجزء الأخير من الاحتياطات الأجنبية لخدمة أعباء الدين الخارجي[1].

الفرع الثاني: أثر القرض العام في مرحلة الإنفاق

تستعمل القروض العامة في تمويل الإنفاق العام، ومنه فالإنفاق العام يؤدي إلى إحداث أثار توسعية في الاقتصاد الوطني وعلى الكميات الاقتصادية الكلية، وفي هذه المرحلة سوف ندرس أثر القرض الداخلي الحقيقي، وأثر القرض الخارجي .

أولا: أثر القرض الداخلي الحقيقي

تتوقف الآثار الاقتصادية للقرض العام الحقيقي على طريقة استخدام حصيلة القرض فتكون أثاره توسعية، إذا أنفق القرض في مجالات استثمارية فيطلق عليه "القرض المنتج" ومثل هذه القروض يترتب عليه تحقيق وفورات اقتصادية تكفي لسداد أقساط وفوائد القرض العام دون أن يترتب عليه عبء إضافي يتحمله المجتمع في حين استخدام القرض في تمويل النفقات الحكومية الجارية الاستهلاكية من المتوقع في هذه الحالة أن يصاحب القرض الداخلي الحقيقي أثار سلبية على المستوى القومي تزداد حدة هذه الآثار السلبية كلما انخفضت مرونة الجهاز الإنتاجي والعكس صحيح، كما أن اقتراب الاقتصاد من مستوى التوظيف الكامل فإن الاكتتاب سوف يولد أثار إيجابية أين يحد من الضغوط التضخمية التي يعاني منها الإنتاج، ولكن ما يحدث من أثار في مرحلة سداد الأقساط والفوائد قد تزيد من حدة الضغوط التضخمية إذا لم تقم الدولة باستخدام القرض في مشروعات إنتاجية يعمل على مرونة الجهاز الإنتاجي بحيث يزيد مستوى العمالة والإنتاج[2]. في حين عدم وجود

[1] – **محمد مصطفى أبو مصطفى، مرجع سابق**، ص 62.

[2] – **سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق**، ص 361.

طاقات عاطلة فإن إنفاق القرض يزيد الطلب ويرفع الأسعار ويحصل التضخم. وعليه تتوقف الآثار الاقتصادية خلال مرحلة استخدام القرض الداخلي الحقيقي على الطريقة التي يتم بها استخدام أموال القرض ومستوى توظيف الموارد ودرجة مرونة الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد الوطني وفق الاعتبارات التالية[1]:

أ- إذا تم توجيه حصيلة القروض لتمويل شراء السلع وخدمات استهلاكية واقتصاد لم يصل مرحلة التوظيف الكامل بمعنى وجود موارد عاطلة غير مشغلة ومرونة لجهاز الإنتاج سيؤدي حتما إلى زيادة الطلب، ومن ثم الدخل ومعدلات النمو الاقتصادي وانخفاض معدلات البطالة. في حين بوجود جهاز إنتاج غير مرن لا يستجيب للتغيرات في الطلب الكلي فالزيادة في الطلب ستترجم إلى ارتفاع في مستويات الأسعار ومن ثم ارتفاع معدلات التضخم.

ب- إذا تم توجيه حصيلة القروض لتمويل استثمارات إنتاجية واقتصاد لا يعمل عند مستوى التوظيف الكامل وجهاز إنتاجي مرن من شأنه أن يؤدي إلى زيادة معدلات التراكم الرأسمالي ومن ثم معدلات النمو الاقتصادي.

ويمكن إيضاح الآثار الاقتصادية خلال مرحلة استخدام القرض الداخلي الحقيقي وفقا لاستخدامات أموال القرض ومستوى توظيف الموارد ودرجة مرونة الجهاز الإنتاجي وفق الخطط الموالي:

[1]- أندراوس عاصف وليم، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة " تطور الدور الاقتصادي " الضرائب، الإنفاق العام، الموازنة العامة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص487.

الشكل رقم 01: تأثير القرض الداخلي الحقيقي في مرحلة الإنفاق[1]

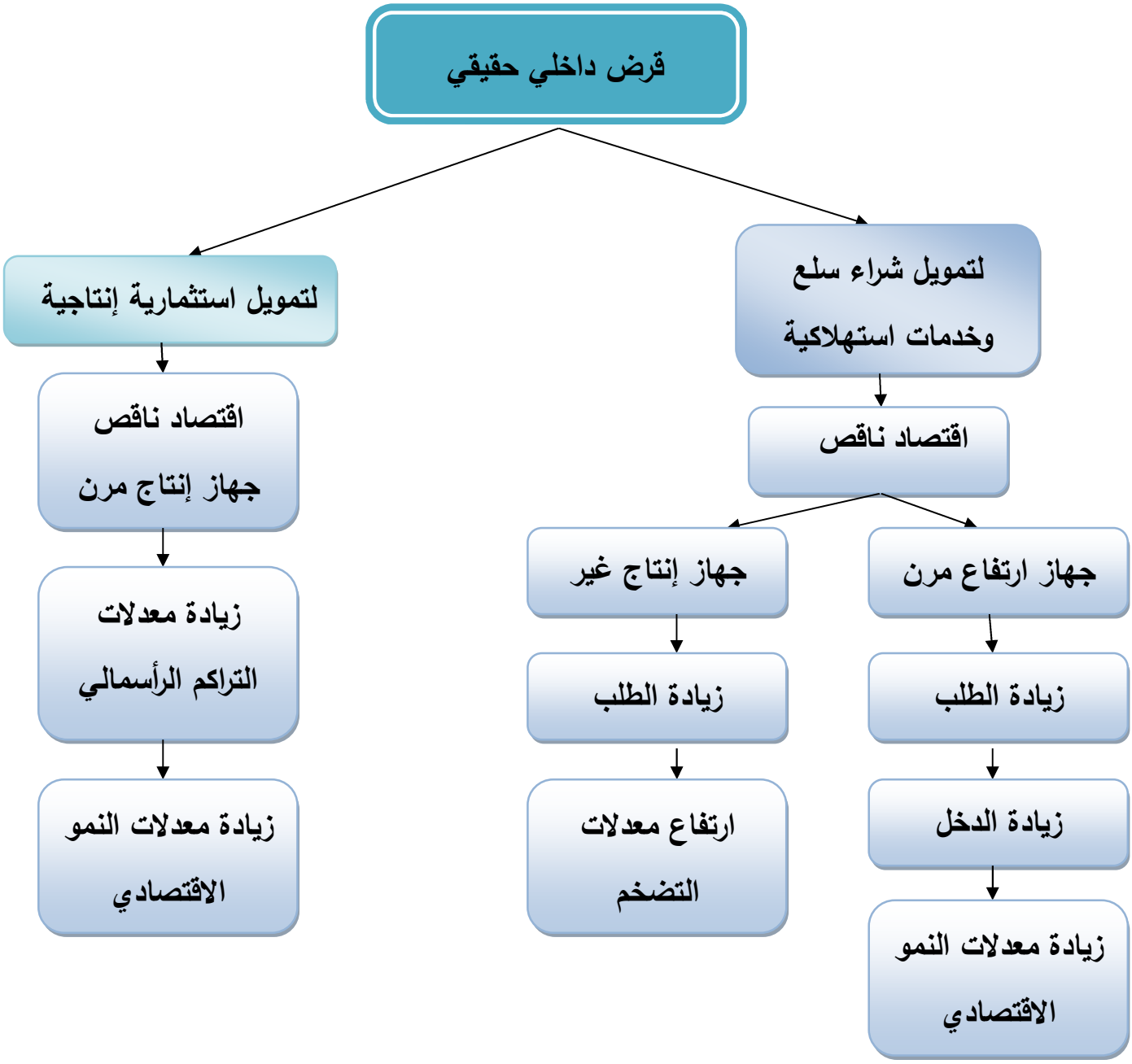

[1]– أندراوس عاصف وليم ، **مرجع سابق**، ص487.

ثانيا: أثر القرض الداخلي الزائف

القروض الداخلية الزائفة هي قروض تحصل عليها الدول من الجهاز المصرفي وتأخذ القروض الائتمانية وتنطوي هذه القروض على أحد الشكلين[1]:

أ- أن تقترض الدولة من البنوك التجارية من فائض الاحتياطي النقدي المتاح المتكون من عملية خلق الودائع.

ب- تكليف البنك المركزي بإصدار كميات إضافية من الأوراق النقدية بقيمة القرض الصوري أو بقيمة جزء منه.

ج- يتضح أن القروض الزائفة (الصورية) تنتج من التوسع النقدي مما يضيف قوة شرائية جديدة في الاقتصاد القومي وزيادة حجم التداول، ويترتب على القرض الزائف العديد من الآثار الاقتصادية منها[2]:

زيادة كمية النقود الصاحبة للقرض الزائف: إن الزيادة في عرض النقود سوف تؤدي إلى زيادة كمية التداول النقدي بالنسبة للطلب عليها مما يخفض من سعر الفائدة وفقا للنظرية الحديثة في سوق رأس المال، ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة معدلات تكوين رؤوس الأموال الأمر الذي يعني زيادة في الطلب الكلي على الناتج القومي، كما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع في المستوى العام للأسعار وتتوقف حساسية كل من الناتج القومي ومعدلات الأسعار للتغير في الطلب الكلي على مدى عرض الإنتاج القومي ويمكن الاستدلال لأثر القرض الزائف كل من الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

الدول المتقدمة: والتي تمتاز بقاعدة صناعية وتتوفر بها الكفاءات والمهارات الإدارية والتنظيمية والإمكانيات الرأسمالية للتوسع الإنتاجي وفي حالة مواجهة هذه الدول لأزمة الركود والانكماش، فيكون في هذه الحالة التمويل التضخمي علاجا ملائما وزيادة هامة في المستوى

[1]- المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص262،

[2]- **المرجع نفسه**، ص263.

العام للأسعار وفي حالة المرونة اللانهائية من مرونة عرض الإنتاج القومي فإن التمويل التضخمي سيؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي دون زيادة العام للأسعار[1].

الدول المتخلفة: والتي تعرف مرونة عرض الإنتاج القومي منخفضة بسبب الافتقار إلى قطع الغيار ونقص المهارات التنظيمية والإدارية وعدم توافر الكفاءات العمالية والافتقار إلى الصرف الأجنبي اللازم للتوسعات الرأسمالية فإن التمويل التضخمي لن يؤدي إلى زيادة كبيرة في حجم الإنتاج القومي بل يؤدي إلى زيادة كبيرة في الأسعار وذلك لضآلة عرض الإنتاج، أن التمويل لانخفاض مرونة عرض الإنتاج القومي وغيرها، فإن الأثر المباشر لزيادة الاقتراض الصوري وزيادة كمية النقود ومن ثم زيادة الطلب الكلي النقدي يتمثل في زيادة حدة الضغوط التضخمية[2].

للقروض العامة الخارجية العديد من السلبيات يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

أ- تؤدي القروض العامة إلى تحويل أموال القطاع الخاص التي تعتبر قوة تعتبر قوة لتوظيفها في مشروعات إنتاجية إلى القطاع الخاص.

ب- هذه الأموال تذهب غالبا في الإنفاق الترفي أو نفقات عامة غير منتجة من رؤوس الأموال من القطاع الخاص وهذا يؤدى إلى تدهور الإنتاج الزراعي والصناعي وارتفاع أسعار السلع والخدمات بشكل مستمر.

ج- أن منافسة الدولة للقطاع الخاص في الحصول على القروض الداخلية يرفع من سعر الفائدة الأمر الذي يؤدى إلى عرقلة النشاط الاقتصادي وسوء توزيع الموارد ويقف عقبة في طريق التقدم الاقتصادي حيث انه بارتفاع سعر الفائدة تقل الاستثمارات.

د- تؤدى القروض العامة إلى زيادة العبء الضريبي على أبناء المجتمع لازدياد الجزء الثابت من إيرادات الميزانية والذي يجب أن يخصص لتسديد نفقات خدمة الدين الحقيقة أن القروض العامة ضرائب مؤجلة يقع عبؤها على الأجيال القادمة.

---

[1]- المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 269.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 271.

هـ- أن تمويل المشروعات العامة عن طريق الاقتراض الحكومي سيؤدى إلى تضاعف التكاليف حيث تدفع مرتين مرة في صورة فوائد للقروض ومرة عند تسديد أصل القرض.

و- الاقتراض العام يؤدى إلى التضخم عن طريقين:

الأولى: انه يؤدى إلى تدهور الإنتاج القومي وزيادة النفقات العامة غير المنتجة وهذا يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

الثانية: أن تلجا الحكومة إلى تسديد التزاماتها عن طريق الإصدار النقدي والذي يؤدى إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود وبالتالي إلى ارتفاع مستوى الأسعار.

ز- الاقتراض العام يؤدى إلى سوء توزيع الدخل القومي عن طريقين:

الأولى: أن التضخم في حد ذاته يساعد على سوء توزيع الدخل القومي فيزداد الفني غنى ويقل عدد الأغنياء ويزداد عدد الفقراء.

الثانية: أن حملة السندات الحكومية من الطبقات الفني ونفقات خدمة القرض وسداده تمول عن طريق فرض الضرائب الغير المباشرة التي تتحمل الطبقات الفقيرة عبؤها الأكبر فيزيد ذلك من سوء توزيع الدخل والثروة بين أبناء المجتمع[1].

ينجر عن لجوء الدولة إلى الدين العام الداخلي التزامات مستقبلية واجبة السداد عندما يحين تاريخ الاستحقاق وهو الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار عندما نقوم بالحصول على هذا القرض فيجب أن تحاول الحكومة توجيه القرض إلى المجالات الإنتاجية التي تحقق عوائد في المستقبل تساعد على تسديد خدمة هذه القروض ، ولكن غالبا ما تستخدم هذه القروض لتغطية نفقات استهلاكية وهو ما يشكل عبئا على موازنة الدولة يؤدي إلى إضعاف المركز المالي للدولة[2].

[1]- محمد مصطفى أبو مصطفى، **مرجع سابق**، ص 63.

[2] -Hoe Kim " **Rôle of Institution In Fiscal And Monetary Policie** ", Phd dissertation .Université of Illinois. 2004. p14.

ثالثا: أثار القرض الخارجي في مرحلة الإنفاق

أيا كان مصدر القرض العام الخارجي فإنه يضع قوة شرائية جديدة تحت تصرف الدولة المقرضة والآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الإقراض العام الخارجي تتوقف على طريقة استخدام حصيلة القرض إضافة إلى شروط القرض. فتكون أثاره توسعية إذا أنفق في الداخل (البنوك التجارية والبنك المركزي). أما إذا أنفق في الخارج فتكون أثاره معتمدة على نوع السلع والخدمات المستوردة وبشكل عام ذو أثار توسعية. أما إذا استخدم لتسديد قرض خارجي فيعد عبء متزايد للاقتصاد[1].

الفرع الثالث: أثار القرض العام في مرحلة التسديد

تختلف الآثار الاقتصادية في هذه المرحلة في كون القرض المسدد داخليا أو خارجيا.

أولا: أثر تسديد القروض الداخلية الحقيقية

في هذه المرحلة تتوقف الآثار الاقتصادية للقروض العامة الداخلية الحقيقية على كيفية استغلال القرض العام وعلى الحالة الاقتصادية للدولة وسلوك أصحاب هذه السندات[2].

فخلال مرحلة الوفاء بالقرض وسداد فوائده يتم تحويل جزء من موارد الدولة لجملة السندات فإن تم توجيه هذه الأموال إلى الاستهلاك الخاص فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب ثم ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم في حالة موارد معطلة وضعف مرونة جهاز الإنتاج[3]، وعليه فيترتب على قيام الدولة بسداد القروض الداخلية إلى زيادة القوة الشرائية لدى جملة السندات وإلى إعادة توزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع. أما الآثار على الاقتصاد ككل فيعتمد ذلك على مصدر عملية خدمة القرض والوفاء به فإذا كان مصدرها الضرائب غير المباشرة فمعنى ذلك تحويل قوة شرائية من فئة تتميز بارتفاع ميلها للاستهلاك إلى طبقة تتميز بانخفاض ميلها للاستهلاك فإذا قامت هذه الأخيرة باكتناز أموالها فيترتب عن ذلك

[1]– سعيد علي محمد العبيدي، **مرجع سابق**، ص 174.

[2]– المرسي السيد حجازي، **مرجع سابق**، ص 254.

[3]– عاطف وليم أنراوس، **مرجع سابق**، ص 477.

آثار انكماشه على الاقتصاد الوطني، كما يظهر ذلك في حالة تملك السندات من طرف البنوك (البنوك التجارية أو البنك المركزي) وتحويلها إلى احتياطات غير مستثمرة[1]. ويحدث العكس إذا ما تمت عملية سداد القرض من حصيلة الضرائب المباشرة وكان المكتتبون في القرض من ذوي الدخول المحدودة مما يولد آثار تضخمية[2]. أما إذا استخدم القرض في تمويل مشاريع إنتاجية وفي ظل العمالة غير الكاملة للموارد الاقتصادية (حالة الدول المتخلفة) سيؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج القومي والعمالة واستغلال أفضل للموارد الاقتصادية من وجهة نظر التنمية الاقتصادية في ظل حصول الدول على مكتنزات الأفراد التي كانت تستخدم في المضاربة على أسعار العقارات واستغلالها في مشروعات إنتاجية شرط توفر الخبرات الإدارية والمهارات ومرونة عرض عوامل الإنتاج سيؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج القومي الذي بدوره سيؤدي إلى زيادة العالة والطاقة الإنتاجية مما يحقق فائض اقتصادي يستخدم في سداد أقساط الدين العام دون وجود أعباء على أفراد المجتمع مما يعني زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

أما إذا استخدمت حصيلة القروض الداخلية الحقيقية في مشروعات إنتاجية وفي ظل اقتصاد يعاني من اختناقات وضآلة مرونة الإنتاج القومي فإن هذه الاستثمارات لن تكون لها جدوى اقتصادية ملائمة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون تجاوب للإنتاج القومي، ومما يترجم بارتفاع مستويات الأسعار وظهور مشكلة التضخم[3].

ثانيا: أثر تسديد القروض الخارجية

رغم أن الآثار الاقتصادية للقروض العامة الخارجية تختلف تبعا لطريقة استخدامها من آثار سلبية في حالة استخدامها في استيراد السلع الاستهلاكية وآثارها الإيجابية في حالة استخدام حصيلتها في استيراد السلع الرأسمالية اللازمة لمشروعات التنمية الاقتصادية، ورغم تلك المزايا التي قد تعود على الدولة المقترضة جراء الاستخدام لحصيلة القرض الخارجي في استيراد السلع الرأسمالية، إلا أن فريقا من الكتاب الاقتصاديون ما زالوا يؤكدون أن القروض

[1]– محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص 380.

[2]– **المرجع نفسه** ، ص 259.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 255.

الخارجية تمثل عبئا حقيقيا مما يتطلب اقتطاع جزء من ثروة الدولة وتصديره للخارج وفاء لما عليه من التزامات. ويعود ذلك لعدم التفرقة بين الاستخدامات المختلفة لحصيلة القرض التي قد لا تؤدي إلى اقتطاع جزء من ثروة الدولة لسداد الالتزام بل اقتطاع جزء من الزيادة في الثروة الناتجة أصلا عن استخدام القرض الخارجي رغم أن استخدام القرض استخداما سليما أمرا تتخلله عدة صعوبات وتقديرات والمتغيرات[1]. مما يجعل القروض الخارجية عبئا على الاقتصاد القومي لما يستوجبه من رد أصل القرض ودفع فوائده مما يتطلب اقتطاع أجزاء من القوة الشرائية للمجتمع وتحويل للخارج، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة العبء الضريبي على المواطنين وضغوط على ميزان المدفوعات، وهذا ما يستوجب على الدول المقترضة (الدول النامية) توجيه القروض الخارجية إلى الاستثمارات في مشروعات التنمية الاقتصادية بعد دراسات لكل متغيراتها والتي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى الدخل الوطني[2].

المطلب الثاني: أثر القروض العامة على متغيرات النشاط الاقتصادي

للقروض العامة أثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي وتساهم في التوسع في الإنفاق العام والاستثمار الخاص مما يؤثر على مستوى الدخل القومي، كما تؤثر في القوة الشرائية وبالتالي في كمية النقد المتداولة والادخار وبصورة كبيرة على توزيع العبء المالي بين الأجيال المختلفة، واستنادا إلى ما تقدم يمكن تلخيص أثار القروض العامة على المتغيرات النشاط الاقتصادي على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار

تمنح القروض العديد من المزايا والضمانات لصغار المدخرين من أجل تشجيعهم على الاكتتاب في سندات القروض العامة باعتبارها أكثر سهولة وأمنا وأقل خطر من توظيفها في السندات الخاصة، مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك فالأفراد يفضلون الاكتتاب في سندات القروض العامة من مدخراتهم المعدة للاستثمار على

[1] – أمجد عبد المهدي مساعدة، محمود يوسف عقلة، **مرجع سابق**، ص ص 144،145.

[2] – محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص 381.

أساس المزايا والضمانات التي تغريهم على زيادة الادخار على حساب الاستهلاك[1]. إلا أن إصدار القروض العامة قد يزيد من الميل للاستهلاك في أوقات التضخم إذ شعر الأفراد أن اكتتابهم في السندات الحكومية سيؤدي إلى انخفاض القيمة الشرائية للنقود فيتوجهون للاستهلاك بدلا من شراء السندات العامة[2].

الفرع الثاني: أثر القروض على الاستثمار

يبرز أثر القروض العامة على هيكل الاقتصاد القومي بشكل أساسي من خلال توجيه حصيلة القروض العامة من قطاع أو فرع عن قطاع معين[3]. إذ يترتب على عقد القرض وما يتبعه من دفع للفوائد وتسديد لأصل الدين انخفاض الأرباح المتوقعة، ومن ثم انخفاض معدل الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار إضافة إلى التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع أسعار الفائدة كوسيلة جذب وإغراء للأفراد للاكتتاب مما يؤثر سلبا في الميل للاستثمار الخاص، كما له التأثير الكبير على التوازن الاقتصادي فيما يتعلق بإنفاق القرض إذ تتوقف هذه الآثار على مجالات استخدامه سواء نفقات استهلاكية أو نفقات استثمارية التي تساهم في تكوين رأس المال القومي ورفع المقدرة الإنتاجية القومية[4]. فللقروض العامة آثار تجميعية على المستوى الإنتاج وإن توقف ذلك أساسا على كيفية وأسلوب إنفاق حصيلة القرض فإن مولت حصيلة القرض مشروعات من طبيعة استهلاكية أو خدمات لا تدر إيراد ولا تزيد من إنتاجية العمل ورأس المال فلا تفيد سوى طبقات معينة فحين إنفاقها على مشروعات إنتاجية يؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل ورأس المال وزيادة الموارد المالية للدولة لتصل إلى التخفيف من عبء خدمة الدين في المستقبل كما تسرع في معدل تدفق رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي الأمر الذي يؤثر بالإيجاب في النمو الاقتصادي[5].

---

[1]– محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص 309.

[2]– محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص 378.

[3]– فتحي أحمد ذياب عواد، **اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للشر والتوزيع، الأردن، 2013**.، ص 206.

[4]– سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص 263.

[5]– عادل أحمد حشيش، **مرجع نفسه**، ص255.

الفرع الثالث: أثر القروض العامة على توزيع الدخل الوطني

إن مصدر أموال الإنفاق العام ومجالات الإنفاق تلعب دورا أساسيا في تحقيق العدالة في توزيع الدخول وينعكس ذلك على تقليل الفجوات في توزع الدخل[1]، ويرتكز تأثير القروض العامة توزيع الدخل الوطني على أثر إنفاق القرض وأثر دفع فوائد القروض على النحو التالي:

أولا: أثر إنفاق القروض العامة على توزيع الدخل الوطني

يترتب على إنفاق مبلغ القرض زيادة في دخل المستفيدين من الإنفاق دون نقص في دخول أصحاب السندات، فإن كان المستفيدون من أصحاب الدخول المحدودة ترتب على هذا الإقلال من تفاوت الدخول، أما إذا ترتب على زيادة الإنفاق للقرض زيادة في القوة الشرائية دون زيادة في حجم السلع والخدمات فيترتب على ذلك "التضخم" وتوزيع الدخول الجديدة في غير صالح الطبقات المحدودة الدخل أي يفقدون من قوتهم الشرائية الحقيقية[2].

ثانيا: أثر دفع فوائد القروض على توزيع الدخل الوطني

فيعتمد على عنصرين هما الطبقة المالكة لسندات القروض وعلى مصدر تمويل فوائد القرض فإن كان المكتتبون من أصحاب الدخل المحدود وصغار المدخرين ومصدر تمويل فوائد القروض تمول من حصيلة الضرائب التصاعدية على الدخل، فإنه يترتب على دفع الفوائد نقل الدخل من أصحاب الدخول المرتفعة إلى ذوي الدخول المحدودة وعليه أثر القروض بالنسبة لإعادة توزيع الدخل الوطني يميل إلى تقليل حدة التفاوت وتحقيق لمزيد من التقارب في الدخول بين الطبقات الاجتماعية. ويحدث العكس إذا كانت فوائد القروض تمول من الضرائب غير المباشرة فيترتب على ذلك تحمل الطبقات المحدودة غالبية العبء ويميل أثر القروض في إعادة توزيع الدخل الوطني إلى زيادة حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية[3].

---

[1]– فتحي أحمد ذياب عواد ، **مرجع سابق**، ص 207.

[2]– باهر محمد عتلم، **مرجع سابق**، ص 285.

[3]– محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص 379.

الفرع الرابع: أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام

يوزع القرض العام العبء المالي له بين المقرضين والمكلفين بالضرائب ونميز بين نوعين من الأعباء التي تصدر عن القروض وهي كما يلي:

أولا: العبء المالي للقرض العام

وهو ذلك العبء الذي يطرأ أو يمس الخزانة العامة للدولة أي التزامات الخزانة اتجاه المقرضين والمتمثل في دفع فوائد القرض ورد أصله والامتيازات الممنوحة له[1].

ثانيا: العبء الاقتصادي للقرض العام

وهو مدى ثقل القرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها خلال مراحل القرض. إذن فالقرض لا يلقي فقط عبئا اقتصاديا على الاقتصاد القومي بل يوزعه على الفئات المختلفة والأجيال، إذ يرتبط أساسا بالأفراد ولا يمثل عبئا اقتصاديا إلا إذا كانت أضرار تفوق منافعه[2].

ولمعرفة تأثير الدين العام على الجيل الحالي أم يمتد إلى الأجيال المستقبلية يجب تحديد الأطر التالية:

أ- يقوم القرض في مرحلة أولى إلى اللجوء إلى الضرائب، مما يعني تخفيف العبء المكلفين الحاليين وخاصة أصحاب الدخول المحدودة ومن ثم تحسين أوضاعهم المالية وتزايد مدخراتهم ويزيد ميلهم نحو الاستثمار.

ب- تقوم الدولة بدفع الأفراد إلى الاكتتاب في القرض العام عن طريق اقتطاع جزء من مدخراتهم وتحويلها إلى الدولة وهو ما يعني حرمان المقرضين جزء من الوسائل النقدية التي يستخدمونها في شراء السلع والخدمات وتعد تضحية مؤقتة مقابل ما يحصلون عليه من فوائد القرض وأصله كمرحلة ثانية.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، **مرجع سابق**، ص263.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 264.

ج- في مرحلة ثالثة تضطر الدولة إلى إيجاد مصادر جديدة لدفع فوائد القروض والمزايا الممنوحة للمكتتبين وأصل القرض من فرض ضرائب جديدة أو تعديل للضرائب القائمة. وهذا يعني أعباء ضريبية جديدة على المكلفين في المستقبل[1].

لنخلص أن القرض العام يعيد توزيع العبء المالي بداية بين المكلفين والمقرضين بالنسبة للجيل الحالي للاكتتاب، وذلك بتخفيف العبء عن المكلفين وزيادة العبء على المقرضين أي أن العبء العام يتحمله الجيل الحاضر وهو عبء اقتصادي.

لينتقل العبء المالي من المكلفين في الأجيال القادمة عن طريق فرض ضرائب جديدة وهي ظاهرة نقل العبء المالي بين الأجيال. وعليه العبء المالي للقرض يتحمله الجيل الحالي المتمثل في المقرضين وتضحياتهم والأجيال المستقبلية المتمثلة في المكلفين بدفع الضرائب المفروضة عليهم[2].

يتوقف توزيع العبء العام بين الأجيال على طبيعة النفقات العامة التي تخصص لتغطيتها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- استخدام القروض في تغطية نفقات استثمارية أو في توزيع نفقات تحويلية تنتهي إلى استهلاك دون تحمل للجيل الحاضر تضحية ما، ولا يمثل عبئا حقيقيا إنما عبء على الأجيال المستقبلية[3].

ب- استخدام القروض في تغطية نفقات استثمارية تدر دخلا لتغطية فوائد القرض ولسداده لا تحمل الجيل القادم عبئا في حين تحمل الجيل الحالي عبئا حقيقيا.

ج- تدفع القروض المستخدمة في تغطية النفقات الاستثمارية من الإنتاجية القومية ومن الدخل القومي ولا تشكل عبء على الجيل القادم الذي يستفيد من آثاره، ويمثل عبئا على الجيل الحاضر في ظل عدم ضمان أن الأعباء الضريبية لا تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي.

---

[1]- محرزي محمد عباس، مرجع سابق، ص ص311، 312.

[2]- **سوزي عدلي ناشد**، مرجع سابق، ص 267.

[3]- **سالم محمد الشوابكة**، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 379.

د- تلجأ الدولة إلى الاقتراض لتمويل برامجها في ظل قصور مواردها الاعتيادية أو حالة عجز في الموازنة العامة سواء باللجوء إلى الإقراض الداخلي لامتصاص السيولة الزائدة بهدف تخفيض معدلات التضخم، وللقروض آثار مختلفة على مختلف متغيرات النشاط الاقتصادي وحسب مصدر القرض ومراحله[1].

[1]- محرزي محمد عباس، **مرجع سابق**، ص 313.

خلاصة:

نظرا باعتبار القروض ضريبة مؤجلة، تؤثر على مستوى الإنفاق العام والاستثمار العام بالتوسع على حساب الإنفاق العام الاستثمار الخاص، كما يظهر أثر القرض كعبء مالي من خلال الغرض من النفقات إذ يشكل عبئا ماليا إذا استخدم لتغطية النفقات الاستهلاكية ويعد منتجا إذا استخدم لتغطية النفقات الاستثمارية.

وعليه فلا يمكن تجاهل فعالية هذه الإيرادات (القروض العامة) على اختلاف أنواعها والدور الهام الذي تلعبه من خلال تأثيرها على مجمل متغيرات النشاط الاقتصادي. ونظرا لهذه الأهمية وما تعرفه الإيرادات من تراجع مما يؤثر سلبا على مسار التنمية استوجب إيجاد آليات من أجل تنمية وتفعيل الموارد المالية لدفع عجلة التنمية.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

لا تعد القروض العامة أداة تمويلية فحسب، وإنما هي من أهم أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة، أي وسيلة من وسائل التوجيه الاقتصادي ، يتعين على الدول استخدامها بحذر شديد لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة، في ضوء علاقتها بمستوى الدخل القومي ومدى التأثير الذي تمارسه فيما يتعلق به.

وقد تطورت نظرة الفكر المالي للقروض من مصدر تمويل استثنائي إلى مصدر تمويل عادي ، تعتمد عليه كل الدول اليوم بدرجات متباينة.

وعلى ذلك فإن تجنب الاستخدامات السيئة للقروض وآثارها المترتبة على ذلك لا تكون بمعارضة لجوء الدولة إلى القروض العامة وإنما بالعمل على أن تأخذ السياسة الائتمانية العامة الموضوعة وفقا لقواعد وأصول علمية مدروسة، مكانها الصحيح بين بقية عناصر السياسة المالية، بحيث تساهم هذه العناصر جمعاء في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

وتمتد آثار القروض العامة إلى المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي، فتساهم في التوسع في الأنفاق والاستثمار العام عمى حساب الإنفاق والاستثمار الخاص ، مما يؤثر بالنتيجة عمى مستوى الدخل القومي. كما أنها تؤثر في الكمية النقدية المتداولة ، وفي الميل الحدي للاستهلاك والادخار فضلا عن أنها تؤثر بشكل كبير في توزيع العبء المالي العام بين الأجيال المتلاحقة (الجيل الحالي والأجيال القادمة).

وبالرغم من الخلافات التي تثار بشأن القروض وخطورة الاعتماد عليها كمصدر من مصادر الإيراد العام، ونظرا للمشاكل التي تثيرها من حيث أعبائها الاقتصادية فما زالت من المصادر المهمة لتغطية النفقات غير العادية، بل على العكس فقد تزايدت أهميتها وتزايد حجمها بالنسبة لمعظم دول العالم ولاسيما الدول الأخذة في النمو والتي تفتقر إلى موارد تمويل مشاريعها التنموية.

قائـــمة المـــراجـــع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. أندراوس عاصف وليم، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة " تطور الدور الاقتصادي " الضرائب، الإنفاق العام، الموازنة العامة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
2. المرسي السيد حجازي، **مبادئ الاقتصاد العام، الوازنة العامة، الإيرادات العامة، القروض**، الدار الجامعية، مصر، 2009.
3. الحاج طارق، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.
4. السمان محمد مروان، محمد ظافر محبك، **مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، مكتبة الثقافة للنشر، الأردن، 1998.
5. العبيدي سعيد علي محمد، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، الأردن، 2011.
6. الشوابكة سالم محمد، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
7. بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسرى، **المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
8. جبران مسعود، رائد الطلاب، معجم لغوي عصري للطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، 2006.
9. دويدار محمد، **دراسات في الاقتصاد المالي**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1996.

10. دراز حامد عبد المجيد، محمد عمر أبو دوح، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة، مصر، 2005.
11. دراز حامد عبد المجيد، **مبادئ الاقتصاد العام**، مؤسسة شباب الجامعة للطباع والنشر، الإسكندرية، د س ن.
12. حشيش عادل أحمد، **أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
13. حشيش عادل أحمد، شيحة مصطفى رشدي، **مقدمة في الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، لبنان، 1998.
14. طاقة محمد، الغزاوي هدى، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
15. يحياوي أعمر، **مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
16. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
17. ميلاد يونس منصور، **مبادئ المالية العامة**، كلية القانون جامعة الفاتح، ليبيا، 2004.
18. مساعدة أمجد عبد المهدى، عقله محمود يوسف ، **دراسة في المالية العامة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
19. ناصر عبيد الناصر، **المالية العامة**، منشورات جامعة دمشق، 2005.
20. عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، المطبعة الكمالية للنشر، مصر، 1990.
21. عدلي ناشد سوزي، **المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلي الحقوقية مصر، دون سنة.
22. عواد فتحي أحمد ذياب، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للشر والتوزيع، الأردن، 2013.

23. عطوي فوزي، **المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

24. عتلم باهر محمد، **المالية العامة، أدواتها الفنية وآثارها الاقتصادية**، مكتبة نهضة الشرق، مصر، 1995.

25. عصفور محمد شاكر ، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2008.

26. فوزي عبد المنعم ، **المالية العامة والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، 1971.

27. صاحب عجام هيثم، سعود محمد علي، **ضخ المديونية الخارجية للدول النامية، الأسباب والاستراتيجيات**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

28. شهاب مجدي، **أصول الاقتصاد المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

29. خلف فاتح حسن، **المالية العامة**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2008

30. غازي محمود ذيب الزعبي، **البعد الاقتصادي للتنمية السياسية في الأردن**، علم الكتب الحديث، الأردن، 2003.

ب- القوانين والتنظيمات

1- أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 27 جمادي الثاني، عام 1424 الموافق في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52.

2- الجريد الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ب:
قانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08- 19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2008.

ج- الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

1. دردوري لحسن، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دراسة مقارنة الجزائر- مصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بسكرة، 2013، 2014.

2. جداييني زكية، **عقد القرض بين القانون الوضعي الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

المذكرات

1. محمد مصطفى أبو مصطفى، **دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجز الدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية**، دراسة تحليلية مقارنة عن الفترة من 1999/ 2000، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل دار الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. HUGH Diaton, “Principale of public finance”, 4th éd 24 impression, Roultedge and kagan Paul ltd.

2. Larousse (25000 articles), dictionnaire super major, CM1, 6ème édition, Larousse, France, avril 1995.

3. Heayed Abdel khalek. **Introduction to public finance end public Policy**. Open.

4. Duverger , Maurice: **Finance Publiques**, P.U.F, Paris, 1975

5. Hoe Kim " Rôle of Institution In Fiscal And Monetary Policie ", Phd dissertation .Université of Illinois. 2004.

الـفـهـــرس

الـفـهـــــــرس

الشكر

الإهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية القروض العامة.....06

المبحث لأول: مفهوم القروض العامة.....07

المطلب الأول: المقصود بالقرض العام.....07

الفرع الأول: تعريف القرض العام.....07

أولا: التعريف اللغوي للقرض العام.....07

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرض العام.....09

الفرع الثاني: خصائص القرض العام.....10

أولا: يتم إصدار القروض العامة عن طريق قانون.....10

ثانيا: القرض العام عبارة عن عقد.....10

ثالثا: القرض العام يدفعه أحد أشخاص القانون العام أو الخاص.....11

رابعا: القرض العام مبلغ من المال.....11

خامسا: القرض العام يصدر بصورة اختيارية.....12

سادسا: القرض العام يدفع للدولة.....12

سابعا: سداد القرض العام يتضمن أصل القرض مضافا إليه الفائدة.....12

الفرع الثالث: تمييز القروض عن باقي الإيرادات.....12

الـفـهـــــــرس

أولا: تمييز القرض العام عن الضريبة.....13

ثانيا: تمييز القرض العام ع بعض صور الدين العام.....14

المطلب الثاني: أنواع القروض العامة.....14

الفرع الأول: القروض من حيث مصدرها المكاني.....15

أولا: القروض الداخلية.....15

ثانيا: القروض الخارجية.....15

أ- القروض من البنوك التجارية وأسواق المال الدولية.....17

ب- القروض الحكومية الرسمية.....17

ج- القروض من المنظمات الدولية.....17

الفرع الثاني: من حيث حرية المكتتب.....18

أولا: القرض الاختياري.....18

ثانيا: القرض الإجباري.....19

الفرع الثالث: القروض العامة من حيث المدة.....20

أولا: القروض المؤبدة.....20

ثانيا: القروض المؤقتة.....20

أ- القروض قصيرة الأجل.....20

ب- القروض متوسطة الأجل.....21

ج- القروض الطويلة الأجل.....21

الفرع الرابع: القروض العامة من حيث إنتاجها.....21

الـفـهـــــرس

أولا: القروض المثمرة.....21

ثانيا: القروض العميقة.....22

ثالثا: القروض العامة السلبية.....22

المطلب الثالث: طبيعة القرض العام.....22

الفرع الأول: الطبيعة الاقتصادية للقرض العام.....22

أولا: عند المدرسة التقليدية.....23

ثانيا: عند المدرسة الكينيزية.....24

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرض العام.....25

أولا: التطور القانوني للقرض العام.....25

ثانيا:الأحكام الدستورية للقرض العام.....26

المبحث الثاني: التنظيم الفني للقروض العامة.....28

المطلب الأول: إصدار القرض العام.....28

الفرع الأول: مبلغ القرض.....28

الفرع الثاني: سعر الفائدة.....29

الفرع الثالث: السندات المستعملة في القرض العام.....30

أولا: السندات الاسمية.....30

ثانيا: السندات لحاملها.....30

ثالثا: السندات المختلطة.....30

الفرع الرابع: طريقة الاكتتاب.....31

الـفـهـــــــرس

أولا: الاكتتاب العام المباشر.....31

ثانيا: الاكتتاب الغير المباشر.....31

ثالثا: الإصدار في البورصة.....32

رابعا: البيع بالمزاد.....32

الفرع الخامس: المزايا التي تمنح للمكتتبين.....32

المطلب الثاني: استهلاك القرض العام.....33

الفرع الأول: أساليب استهلاك القرض العام.....33

أولا: الاستهلاك على أقساط سنوية محددة.....33

ثانيا: الاستهلاك بالشراء في البورصة.....34

ثالثا: الاستهلاك بطريقة القرعة.....34

الفرع الثاني: تدبير موارد الاستهلاك القرض العام.....34

أولا: الاقتطاع من إيرادات الميزانية.....34

ثانيا: صندوق استهلاك الدين.....34

الفرع الثالث: انقضاء القرض العام بالوفاء.....35

الفرع الرابع: تثبيت الديون العامة.....35

الفرع الخامس: تبديل القروض العامة.....35

الفصل الثاني: لجوء الدولة للقروض العامة.....39

المبحث الأول: حاجة الدولة للقروض العامة.....40

المطلب الأول: العوامل المحددة للقروض العامة.....40

الفرع الأول: العوامل المحددة للقروض الداخلية.....40

أولا: حجم المدخرات الفردية وكيفية توزيعها بين القروض الخاصة والقروض العامة...41

ثانيا: قدرة الاقتصاد القومي على استيعاب القروض العامة.....42

ثالثا: قدرة الاقتصاد القومي على خدمة وسداد القروض العامة الداخلية.....42

رابعا: استنفاذ الطاقة الضريبية وعدم المقدرة التكليفية القومية.....43

الفرع الثاني: العوامل المحددة للقروض الخارجية.....46

أولا: القدرة على استيعاب القروض العامة.....47

ثانيا: القدرة على خدمة الديون الخارجية وتحمل أعبائها.....47

المطلب الثاني:محددات لجوء الدولة للقروض العامة.....48

الفرع الأول: المحددات الاقتصادية.....48

الفرع الثاني: المحددات السياسية.....50

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للقروض العامة.....51

المطلب الأول: مراحل القروض العامة.....51

الفرع الأول: أثر القرض العام في مرحلة إصدار القرض.....51

أولا: الاقتراض من أموال الأفراد.....51

ثانيا: الاقتراض من البنوك التجارية ومن البنك المركزي.....52

ثالثا: الاقتراض من بنوك الادخار وشركات التأمين.....52

رابعا: أثر القرض الخارجي.....53

الفرع الثاني: أثر القرض العام في مرحلة الإنفاق.....55

الـفـهـــــــرس

أولا: أثر القرض الداخلي الحقيقي.....55

ثانيا: أثر القرض الداخلي الزائف.....58

ثالثا: أثر القرض الخارجي في مرحلة الإنفاق.....61

الفرع الثالث: آثار القرض العام في مرحلة التسديد.....61

أولا: أثر تسديد القروض الداخلية الحقيقية.....61

ثانيا: أثر تسديد القروض الخارجية.....62

المطلب الثاني: أثر القروض العامة على متغيرات النشاط الاقتصادي.....63

الفرع الأول: أثر القروض العامة على الاستهلاك والادخار.....63

الفرع الثاني: أثر القروض العامة على الاستثمار.....64

الفرع الثالث: أثر القروض العامة على توزيع الدخل القومي.....64

أولا: أثر إنفاق القروض العامة على توزيع الدخل الوطني.....65

ثانيا: أثر دفع فوائد القروض العامة على توزيع الدخل الوطني.....65

الفرع الرابع: أثر القروض العامة في توزيع العبء المالي العام.....65

أولا: العبء المالي للقرض.....66

ثانيا: العبء الاقتصادي للقرض.....66

خاتمة 70

قائمة المراجع 71

الفهرس.....75

ملخص الدراسة

يعد القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة التي ينتفي بصددها صفة الدورية والانتظام. وتلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة عادة في حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: عندما تصل الضرائب إلى الحجم الأمثل، أي أن الطاقة الضريبية قد استنفدت، بحيث لا يجوز للدولة أن تفرض المزيد من الضرائب، وإلا ترتبت على ذلك آثار اقتصادية بالغة الخطورة.

الحالة الثانية: حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، ولكن فرض المزيد منها سيؤدي إلى ردود فعل عنيفة لدى المكلفين بها. وعلى ذلك يشكل القرض العام وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المدخرات التي لا تستطيع الضريبة الحصول عليها، فضلا عن أنه أداة مهمة لتوزيع العبء المالي بين المقرضين والمكلفين.

لقد أثار القرض العام خلافاً واسعاً حول طبيعته، وطبيعة العبء الذي يخلقه، ومدى ملائمة الالتجاء إليه، وأثره في تكوين رأس المال القومي، الخ... لهذا سوف نبحث هذه المسائل وفق خطة بحث ملائمة.

هدف البحث إلى بيان ماهية القرض العام وخصائصه، وشرح مبررات اللجوء إليه، وبيان طبيعته، واستعراض آثاره الاقتصادية، وصولاً إلى نتائج البحث.

ملخص باللغة الفرنسية

Un prêt général est une source de revenus publics pour une société qui, à son tour, n'a pas de périodicité et de régularité. Les stations de l'état

Cela se fait généralement dans deux cas principaux:

Cas 1: Lorsque les taxes atteignent la taille optimale, c'est-à-dire que l'énergie fiscale est épuisée, de sorte qu'elle n'est pas admissible Cela n'a aucune implication économique sérieuse Une commission peut imposer plus de taxes.

Cas 2: Si les taxes ne sont pas atteintes à la taille optimale, mais en imposant plus entraînera une rétroaction Violent aux complices Pia.

Ceci est un prêt général et un outil efficace dans les mains de l'Etat pour accumuler des économies que la taxe ne peut pas obtenir Amaya, Fadbel est un outil pour répartir le fardeau financier entre les prêteurs et les prêteurs.

Le prêt général a soulevé un large fossé quant à sa nature, à la nature du fardeau qu'il engendre, à l'opportunité de son recours et à son impact Dans la formation de la capitale nationale, etc ... Nous allons donc discuter de ces questions conformément au plan de recherche approprié.

Le but de l'étude est de décrire la nature et les caractéristiques du prêt général, d'expliquer les raisons de l'arrivée du prêt, une déclaration et un examen normaux

Ses effets économiques et ses effets. Pour rechercher des résultats

ملخص باللغة الإنجليزية

The public loan is one source of the state's public revenues, and it does not happen regularly.

The state usually resorts to this source in two cases:

The first case: When taxes reach the maximum degree, in other words, the taxation power is exhausted. In this situation, the state is not allowed to impose more taxes otherwise this will lead to dangerous economic effects.

The second case: When taxes do not reach the maximum degree, but imposing them can lead to violent reaction by taxpayers.

Therefore, the public loan constitutes an effective method in the hands of the state to collect the savings that the taxes cannot obtain. Also, it is an important tool for the distribution of the financial burden between the loaners/ and taxpayers./

The public loan has raised a controversy about its nature, the burden it causes, and its appropriateness, and its impact/role in forming the national capital, etc…

Thus, these issues will be discussed in accordance with an appropriate search plan.

*